المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

أثر الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية

الدكتور

السيد محمد حمزة عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

كلية الدارسات الإسلامية بأسوان

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر (سبتمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (١٨٧٦٦/ ٢٠١٣)

أثر الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه وبعد...

فقد اهتم الأصوليون بخبر الواحد وشروط قبوله، ومن هذه الشروط: قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى والذي لوحظ أن الأصوليين قد اختلفوا فيه، وكان لاختلافهم آثار فقهية، فأردت أن أكتب في هذه المسألة بحثًا أصولياً يكون منهجه وصفياً استقرائياً تحليلياً سميته: (أثر الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية)، وقد كتب في ذلك الأصوليون قديماً وحديثاً.

بدأت بمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث ومنهجه والدراسات السابقة، وخطته، ثم تعرضت لتعريف الخبر وهو القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب وقسمته إلى متواتر وآحاد كما ذكر الجمهور.

وعرفت خبر الواحد بأنه ما عدا التواتر، وقد اختلف الأصوليون في حكمه على أربعة أقوال الراجح منها هو قول الجمهور القائل بأنه يفيد الظن وجواز العمل به.

ثم ذكرت مفهوم وحكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو ما يحتاجه كل أحد من الناس وقد قبله الجمهور ورده الحنفية.

ولهذا الخلاف أثر فقهي في كثير من مسائل الفقه ذكرت أهم هذه المسائل وهي: الوضوء من أكل لحم الجزور، وفيه مذهبان الراجح هو وجوب الوضوء، ومسألة حكم التدليك في الغسل وهو سنة كما اعتمد الجمهور، وكذا اعتمدوا الاستحباب في مسألة الغسل من تغسيل الميت، ومسألة رفع اليدين في الصلاة والراجح تركها، ومسألة حكم التشهد الأخير، والراجح فيها الوجوب، ومسألة القهقهة في الصلاة وهي لا تبطلها عند الجمهور، ومسألة قبول شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان والراجح قبولها، وختمت بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، البلوى ،عموم ، آثار

Abstract :

Praise be to Allah ,and prayers be upon the Messenger of Allah ,his family and companions ,and after...

The fundamentalists have been interested in the news of the one and the conditions for its acceptance ,and these conditions :acceptance of the news of the one in what pervades the affliction ,which was noted that the fundamentalists have differed in it ,and their difference had jurisprudential effects ,so I wanted to write in this matter a fundamentalist research whose approach is descriptive inductive analytical called) :The impact of invoking the news of the one in what pervades the affliction in the branches of jurisprudence ,(and the fundamentalists wrote in it old and new.

I started with an introduction in which I mentioned the importance of the research ,its methodology ,previous studies ,and its plan ,then I was exposed to the definition of the news ,which is the saying that is addressed by believing and denying and divided it into frequent and ones as mentioned by the public.

And I knew the news of the one that except for the frequency ,and the fundamentalists differed in judging it on four sayings ,the most correct of which is the saying of the public that it benefits the thought and permissibility of working with it.

Then I mentioned the concept and the ruling on the news of the one in what is pervasive in the affliction ,which is what every one of the people needs ,and the public has accepted it and its Hanafi response.

This disagreement has a jurisprudential impact on many issues of jurisprudence ,the most important of which are mentioned ,namely :ablution from eating meat of carrots ,and there are two doctrines in which the most correct is the obligation of ablution ,and the issue of the rule of massage in ghusl ,which is a Sunnah as adopted by the public ,as well as they adopted the mustahabb in the issue of washing from washing the deceased ,and the issue of raising the hands in prayer and the most likely to leave it ,and the issue of the rule of the last Tashahud ,and the most likely obligation ,and the issue of giggling in prayer ,which does not invalidate it in the public ,and the issue of accepting the testimony of one of the people of Egypt on Hilal's vision Ramadan and most likely to be accepted ,and concluded with the most important findings and recommendations.

Keywords: Single report, calamity, generality, effects

مقدمــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلم تسليماً كثيرا.

أمــا بعـــــد...

فإن لخبر الواحد مرتع واسع في علم أصول الفقه، من حيث شرائط قبوله، واختلاف أصـــولهم في التعامل معه، وانعكاس ذلك على مباحث هذا العلم الشـــريف، وعلى عملية استنباط الأحكام الشرعية من الأخبار الآحادية، ومن هنا كان خبر الواحد وشروط قبوله مثار اهتمام المتشرعين عامة، وأهل الأصول خاصة.

ومن هذا المقام أردت أن أكتب بحثاً في شرط اختلف الأصوليون في اعتباره: ألا وهو "خبر الواحد فيما تعم به البلوى"، فقد قبله بعض الأصـــوليين ورده بعضـــهم، وقد ترتب على ذلك آثار فقهية، وثمار تشريعية وسميته: "**أثر الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية**".

وهذه الدراسة تقوم على حصر مواطن الخلاف في المسألة، وبيان نوعه، والآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة، مما يجمع بين السنة والأصول، والفقه في رباط واحد.

وقد انتهجت في هذا البحث منهجاً وصـــفياً اســـتقرائياً تحليلياً، يبدأ الباحث باستقراء جزئيات الموضوع وتصنيفها، وترتيبها مع التأكد من صحتها ونسبتها إلى مصادرها، وما يدور حولها من تعليلات، ثم يتوج كل ذلك باستنتاجات وترجيحات، ثم يذكر ما ينتج عن اختلاف الأصـــوليين من فروع فقهية رابطاً الأصـــل بفرعه والجدول ببحره.

الدراسات السابقة:

وقد تعددت الدراسات السابقة في هذا الموضوع من علماء الأصول، لكنها دراسات عامة تدرج مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ضمن شروط قبول خبر، وهذا في الكتب التراثية، وهناك بعض المراجع الحديثة التي تعرضت لهذه المسألة والتي أهمها ما يلي:

١) السنة: لأستاذنا وشيخنا الدكتور العلامة/محمد إبراهيم الحفناوي طبعته مكتبة الإشعاع الفنية بالإسكندرية، وقد تناول فيه أستاذنا مباحث السنة عموماً ومن ضمنها خبر الواحد وما يدور حوله من مسائل أصولية.

٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف/ الحسين بن الحسين الحيان ط: دارس البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وقد تعرض فيه المؤلف إلى أصول المالكية في تعاملهم مع السنة النبوية عموماً من حيث التعريف والتقسيم والأحكام، ولم يخصص البحث بخبر الواحد وشروطه وضوابطه.

٣) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي تأليف الدكتورة/ سهير رشاد مهنا ط: دار الشروق، تعرضت فيه المؤلفة للآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء والأصوليين في خبر الواحد عموماً، ولم يخصص البحث لخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية تأليف/مسلم بن محمد بن ماجد الدوميري ط: مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، وهي رسالة ماجستير تقدم به الباحث إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض وحصلت على تقدير ممتاز، والرسالة تعرضت لعموم البلوى كسبب من أسباب الترخص دون أن تتعرض لخبر الواحد أصلا.

وهذه المؤلفات لم تخصص الكلام على خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، بل ذكر بعضها هذا الشرط ضمن شروط قبول خبر الواحد باختصار، كما أن هذه المؤلفات لم تذكر الفروع الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في هذه المسألة مما دعاني لإكمال هذا الجانب في هذا البحث المتواضع.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية البحث ومنهجه وخطته، والدراسات السابقة عليه.

المبحث الأول: في التعريف بخبر الواحد وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الجمهور للخبر إلى متواتر وآحاد.

المطلب الثاني: في تعريف خبر الواحد، لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد.

المبحث الثاني: تطبيقات العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصـــوليين في الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المترتبة على اختلاف الأصـوليين في الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: الوضوء من أكل لحم الجزور.

الفرع الثاني: حكم التدليك في الغسل.

الفرع الثالث: وجوب الغسل من تغسيل الميت.

الفرع الرابع: رفع اليدين في الصلاة عن الركوع والرفع منه.

الفرع الخامس: حكم التشهد الأخير.

الفرع السادس: القهقهة في الصلاة.

الفرع السابع: حكم قبول شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجازي عنا أساتذتنا الكرام الذين نظروا فيه وقوموه بكل خير وأن ينفع بهم البلاد والعباد، آمين.. آمين..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

في التعريف بخبر الواحد وحجيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في تقسيم الجمهور إلى متواتر وآحاد

الأخبار إما أن تكون مسندة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لم تكن مسندة.

واختلف الأصوليون في أقسام الخبر المسند إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

- فعند الجمهور: جعلوا الخبر قسمين متواترًا وآحادًا(١).

ووجه الحصر عندهم: - أن الخبر إما مقطوع بصدقه، وهو خبر الصادق وهو المتواتر، وإما مظنون الصدق وهو خبر الواحد وجعلوا منه المشهور والمستفيض(٢).

وبعضهم جعله من أقسام المتواتر(٣).

- أما عند الحنفية: فالأقسام عندهم ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي: ١٤/٢؛ تشنيف المسامع: ٩٤٥/٢.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي: ٣٨٩/٢ ط: المكتبة التوفيقية، تحقيق/ عماد زكي البارودي.

(٣) أصول الإمام أبي بكر الرازي (الجصاص): ٤٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) ميزان الأصول: ص٤٢٢؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي: ٣٧٠/٢؛ وفواتح الرحموت للأنصاري: ١١٠/٢ ط: مطبوع مع المستصفى في مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ووجه الحصر: أن الاتصال بسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عندهم على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: اتصال كامل بلا شبهة وهو المتواتر.

المرتبة الثانية: اتصال فيه ضرب شبهة وهو المشهور.

المرتبة الثالثة: اتصال فيه شبهة صورة ومعنى، وهو خبر الواحد(١).

والمتواتر هو: أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب لكثرة عددهم، وتباين أماكنهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه، وذلك نحو أعداد الصلوات، والركعات، ومقادير الزكاة، وغير ذلك(٢).وهو يفيد اليقين(٣)، عند جمهور العلماء(٤).

والمشهور: هو كل حديث نقله عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكنه تلقته العلماء بالقبول والعمل به(٥).

---

(١) أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي: ص ١٤٩ ط: مطبعة جاويش كراتشي؛ وميزان الأصول: ص ٤٢٢؛ وكشف الأسرار: ٣٧٠/٢.

(٢) تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي: ص ٢٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م؛ وأصول السرخسي: ٣٨٢/٢ ط: دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(٣) اليقين هو: العلم الذي لا شك فيه ولا مرية. يُنظر: [معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: ص ٤٨٤ ط: دار النفائس؛ والكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي: ١٠٢١٦/٣ ط: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م].

(٤) تقويم الأدلة: ص ٣٠٧؛ ميزان الأصول: ص ٤٢٣؛ الإحكام للآمدي: ٢١/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٣٣/١؛ فواتح الرحموت: ١٢٣/٢؛ الكافي لحسام الدين السغناقي: ١٢١٦/٣؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٦٢/٣.

(٥) أصول السرخسي: ٣٩١/١؛ وكشف الأسرار: ٣٦٣/٢؛ وميزان الأصول: ص ٤٣٨.

وقد اختلف الأصوليون في مكان المشهور من تقسيم الخبر-فمنهم من جعله قسماً من الخبر المتواتر يثبت به اليقين، وهم بعض الحنفية(١).

ومنهم من جعله قسما من أقسام الخبر فالخبر إما متواتر، وإما مشهور، وإما آحاد وهم جمهور الحنفية(٢).

ومنهم من جعله من أقسام الخبر الواحد وهو مذهب جمهور الأصوليين(٣).

وأولاها بالقبول هو قول جمهور الحنفية وهو أن المشهور قسم من أقسام الخبر، وهو يفيد الطمأنينة(٤).

فإن المشهور يشبهه المتواتر من جهة، وخبر الواحد من جهة أخرى؛ فأما جهة شبهه بالمتواتر فهو تلقي العلماء له بالقبول بعد القرن الثاني والثالث، وجهة شبهه بخبر الواحد: هو أن فيه شبهة تمنع الاتصال الكامل برسول الله-صلى الله عليه وسلم- حيث رواه من لا تمنع العادة تواطؤهم على الكذب، فعملاً بالجهتين يكون قسما بين القسمين وموجبه بينهما أيضاً، فلا هو يفيد اليقين كالمتواتر، ولا الظن كخبر الواحد بل يفيد الطمأنينة وهي بين اليقين والظن كما أن المشهور بين المتواتر والآحاد.

وأما خبر الواحد فهو موضوع البحث في المطلب التالي:

(١) أصول الجصاص: ٤٨/٣؛ وتقويم الأدلة: ص ١٣٣.

(٢) ميزان الأصول: ص ٤٢٨؛ وكشف الأسرار: ٣٦٩/٢؛ وتقويم الأدلة للدبوسي: ص ٣١١.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢١/٢؛ تشنيف المسامع: ٩٥٨/٢؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣٤٥/٢ ط: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٤) تقويم الأدلة: ص٢١٣.

المطلب الثاني
في تعريف خبر الواحد، لغة واصطلاحًا

أولا: خبر الواحد في اللغة:

مأخوذ من اسمه وهو الشيء الذي لا جزء له البتة، والوحدة هي الانفراد.

الواحد: أول العدد، والجمع وحدان ووحيد أي منفرد وجاء القوم آحادًا أي فُرادى كل ذلك غير مصروف للعدل والصفة(١).

ثانيا: تعريف خبر الواحد اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية وقالوا: خبر الواحد هو مالم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الإجماع على قبوله(٢).

قال الجرجاني(٣): "هو الحديث الذي يرويه الوحد أو الاثنان فصاعدًا مالم يبلغ الشهرة والتواتر أو هو ما نقله واحد عن واحد ولم يدخل في حد الاشتهار(٤).

(١) مختار الصحاح: ص ٧١١؛ والمصباح المنير: ص ٣٨٦.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي/ ص ٤٣١.

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الشريف الحنفي عالم حكيم مشارك في أنواع العلوم، ولد في عام ٨١٦هـ، له حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في أصول الفقه، وله كتاب التعريفات وغير ذلك. يُنظر: [معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢١٦/٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ-١٩٨٢م].

(٤) التعريفات للجرجاني: ص ١٣-١٤ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

القول الثاني: وهو لجمهور الأصـــوليين: وخبر الواحد عندهم ما عدا التواتر فالخبر إما متواتر وإما آحاد(١).

والناظر إلى تعريف خبر الواحد عند علماء اللغة: يرى أنه الواحد المنفرد الذي لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا بخلاف تعريفه في الاصطلاح فإنهم نظروا إلى حصول الظن بالخبر فقالوا يُطلق على الواحد المنفرد وعلى الاثنين مالم يصل إلى الشهرة والتواتر.

والفرق بين نظرة الحنفية لتعريف خبر الواحد ونظرة الجمهور: -

أن الحنفية قسـموا الخبر باعتبار اتصـاله برسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- إلى متواتر ومشـهور وآحاد، وجعلوا خبر الواحد دون المشـهور والمتواتر؛ فالأمر عندهم يتعلق بتمكن الشبهة من الخبر، فإذ اتصل الخبر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- اتصالاً كاملاً لا شـبهة فيه كان متواتراً، وإن كان في اتصـاله شـبهة صـورة وذلك بأن كان في الابتداء من الآحاد ثم اشتهر أطلقوا عليه اسم المشهور.

وأما إن تمكنت الشبهة فيه صورة ومعنى فهو خبر الواحد.

أما الجمهور فلا واسطة عندهم بين التواتر والآحاد فيدخل المشهور والمستفيض في خبر الواحد.

التعريف الراجح

ويظهر أن التعريف الراجح هنا هو تعريف الحنفية وذلك لدقة مآخذهم حيث إن بناء هذا التقســـيم إنما يقوم على ركنين الأول: هو العدد، والثاني: هو تلقي الأمة للخبر بالقبول.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣١/٢؛ وشـرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣٤٦/٢ ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨خ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

والناظر إلى المتواتر يراه قد جمع بين الركنين فرواته جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم، وهو متلقي من الأمة بالقبول لأنه يفيد اليقين.

والناظر إلى خبر الواحد يجده قد فقد الركنين فلا العدد فيه يمنع الكذب أو السهو أو الغفلة.... الخ.

ولا تلقته الأمة بالقبول لذا كان حكمه الظن.

أما المشهور فأخذ من التواتر شيئاً غير كامل وهو تلقي الأمة له بالقبول حيث اشتهر وانتشر، وأخذ من خبر الواحد شيئاً غير كامل أيضاً وهو الشبهة في روايته في العصور الأولى فعملاً بكلا الشبهتين لم يجز أن يلحق بالمتواتر ولا بالآحاد فخصه الحنفية باسم خاص وهو المشهور وبحكم خاص وهو الطمأنينة.

ثمرة الخلاف

ولهذا الخلاف ثمرة تتضح في أمرين:

الأول: عند تعارض المشهور مع خبر الواحد فيقدم المشهور على مذهب الحنفية لأنه أعلى رتبة من خبر الواحد.

وقد نص على ذلك القاضي الدبوسي[1] فقال: "ويترجح الخبر بكثرة الرواية؛ لأن الحجة هو الخبر المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والاشتهار في النقل أوجب قوة

(١) هو القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي عبد الله بن عمر بن عيسى أول من وضع علم الخلاف له تأسيس النظر، وتقويم الأدلة وغيرها توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ. يُنظر: [الأعلام للزركلي: ٣٤٨/٤؛ والفوائد البهية: ص ١٠٩].

ثبوت في النقل الذي به يثبت الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويصير حجة، ويصير وصفاً للرواية، لأنا نقول: رواية مشهورة، ومتواترة وشاذة"[١].

أما الجمهور فعندهم المشهور والآحاد من قبيل الخبر الواحد ولهم ترجيحات أخرى غير هذه العلة التي نص عليها الحنفية.

الثاني: أن الزيادة على الكتاب العزيز إنما تجوز بالمشهور، وكذا النسخ وليس ذلك الخبر الواحد، وقد نقل ذلك السمرقندي في الميزان[٢]، والدبوسي في التقويم[٣].

(١) تقويم الأدلة للدبوسي: ص ٣٣٩.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٣٨.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي: ص ٣٤٦.

المطلب الثالث

آراء الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد

وهو في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم خبر الواحد في الأحكام الدينية

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً وتعددت آراؤهم ويمكن أن تُرد أقوالهم إلى أربعة أقوال جامعة مانعة.

- القول الأول: أن خبر الواحد يفيد الظن ويجوز العمل به، وهو قول جمهور الأصوليين(١).

- القول الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه، وهو لبعض المحدثين، وبعض الظاهرية، ومنسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-(٢).

(١) الرسالة للإمام المطلبي الهاشمي، محمد بن إدريس الشافعي-رضي الله عنه-: ص ٣٦٩ ط: مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م؛ والإحكام للآمدي: ٣٣/٢؛ والمستصفى للغزالي: ١٤٦/١؛ وتشنيف المسامع: ٩٦١/٢؛ وميزان الأصول: ص٤٤٨؛ وتقويم الأدلة: ص ١٧٧؛ وشرح الكوكب المنير: ٣٥١/٢.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي: ص ٩١ ط: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة؛ والإحكام للآمدي: ٣٢/٢؛ والإحكام لابن حزم: ١٣١/١؛ وكشف الأسرار: ٣٧٦/٢؛ وأصول السرخسي: ٣٢١/١.

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، والذي يتناسب مع جلالة وعلم الإمام أحمد أنه لا يرى إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً بل يفيد العلم عنده إذا احتفت به قرائن(١).

– القول الثالث: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة وهو قول النظام واختاره الإمام الرازي والآمدي، وابن الحاجب وابن السبكي –رحمهم الله تعالى جميعا–(٢).

– القول الرابع: أن خبر الواحد لا يفيد العمل ولا العلم، ولا يقبل في الأحكام الدينية وهو قول بعض المعتزلة والقاشاني(٣).

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

والاستدلال هنا على وجهين:

الأول: الاستدلال على أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

والثاني: الاستدلال على أن خبر الواحد يفيد العمل.

أولا: الاستدلال على أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي المقدسي: ٩٩/١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض.

(٢) ميزان الأصول: ص ٤٢٣؛ وبيان المختصر: ٣٦٦/١؛ وتشنيف المسامع: ٩٦٠/٢؛ والسنة لأستاذنا الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي: ص ١٧٥ ط: مكتبة الإشعاع الفنية بالإسكندرية.

(٣) المستصفى للإمام الغزالي: ١٤٨/١؛ وتشنيف المسامع: ٩٦٤/٢؛ وشرح الكوكب ا لمنير: ٣٥٩/٢؛ والإحكام لابن حزم الظاهري: ١٣١/١.

واستدل أصحاب القول الأول على ذلك بما يلي:

– أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم للزم من ذلك مخالفة الإجماع في أمور؛ ومخالفة الإجماع لا تجوز يدل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

– وأما هذه الأمور التي تحصل عن القول بإفادة خبر الواحد العلم فهي كالتالي:

١–لو أفاد خبر الواحد العلم؛ لأوجب كل خبر العلم ولوجب أن يقع العلم بخبر مدعي النبوة ونحوه.

٢–لو أفاد العلم لجاز أن نقبل السهو والكذب لأن خبر الواحد يحتملهما.

٣–لو أفاد العلم لجاز أن نقدمه على خبر التواتر إذ أنه يفيد العلم مثله.

٤–لو أفاد العلم لجاز النسخ به للقرآن والسنة المتواترة، ولم يحتج معه إلى غيره، ولا إلى يمين عند عدمه والقول بكل هذا مخالف للإجماع كما مر[١].

٥–لو أفاد العلم لجاز للحاكم أن يحكم بشاهد واحد.

ثانيا: الاستدلال على أن خبر الواحد يفيد العمل

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحب الكرام والمعقول: –

أولا: الكتاب العزيز: –

١) قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّـــهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾[٢].

(١) الإحكام للآمدي: ٣٢/١؛ والمستصفى: ١٤٥/١؛ وميزان الأصول: ص ٩٩؛ وتشنيف المسامع: ٩٦١/٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٨٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله –جل وعلا– توعدهم بالكتمان وبترك البيان، وحقيقة هذه الإضافة تتناول كل وآحد من آحاد الجمع؛ لأن الله –جل وعلا– لا يخاطب أحداً إلا بما في وسعه؛ وليس في وسع كل واحد منهم جمعهم حالة البيان؛ فتعين كل واحد على الانفراد بالبيان، ولما افترض البيان عل كل واحد دل بالضرورة أنه مقبول منه بل واجب القبول(١).

٢) قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه لو لم يكن قول الطائفة حجة لما وقع به إنذار ولا حذر، والطائفة تطلق على الواحد والاثنين، لأن الفرقة اسم للجماعة كما ذكر الراغب في مفردات القرآن(٣)، وأقل الجمع عند جمهور الأصوليين ثلاثة، والمنتزع من الثلاثة بعضها، وبعضها واحد واثنان فيكون المراد بالطائفة المذكورة في الآية واحد أو اثنان لأن الطائفة انتزعت منها، وإذا كان الله –جل وعلا– قد أمر الطائفة التي لا تخرج عن الآحاد بالتفقه، ثم بالإنذار، فقد جعل قولهم حجة، لأنه لو لم يكن قولهم حجة لما وقع به إنذار ولا خبر، وإذا كان ذلك كذلك فقد ثبت أن خبر الواحد موجب للعلم(٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٧١.

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (١٢٢).

(٣) مفردات الراغب: ص ٣٧٧.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٧٣؛ والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي: ٢/١١٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت؛ وتقويم الأدلة للدبوسي: ص١٧١.

٣) قال جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الحق جل وعلا لما اقتصر على الأمر بالإشهاد، وبإقامة الشهادة كان ذلك موجباً لقبولها، ولزوم الحكم بها، وعدد الشهود لا يصل إلى التواتر فدل على قبول خبر الآحاد وأنه موجب للعمل[٢].

ثانيا: أدلة السنة المشرفة:

١) ما وراه قتادة[٣]، عن أنس –رضي الله عنه– قال أتى النبي — صلى الله عليه وسلم– بلحم فقيل: تصدق على بريرة[٤]، قال هو لها صدقة، ولنا هدية[٥].

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) كشف الأسرار: ٣٧٢/٢؛ وتقويم الأدلة: ص١٧٢.

(٣) قتادة: بن دعامة بن قتادة أبو الخطاط السديس بصري تابعي أجمع الأئمة على جلالته وتوثيقه وفضله: قال أحمد كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه، كان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء وإماماً في النسب ورأساً في العربية وأيام العرب، توفي بالعراق عام ١١٧هـ. يُنظر: [وفيات الأعيان: ٨٥/٤؛ وطبقات المفسرين: ٤٣/٢].

(٤) بريرة: مولاة أم المؤمنين السيدة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنهما–، اشترتها وأعتقتها، وقد اختلف في زوجها هل كان حراً أم عبداً. يُنظر: [أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ٤٠٩/٥ ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: على محمد البجاوي].

(٥) أخرجه البحاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة: ٣٩٦/١ ح ١٤٩٥.

فدل الخبر على أن خبر الواحد يفيد العمل فإن خبر الصدقة على بريرة لم يبلغ حد التواتر، ومع هذا فقد قبله الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فعلم من ذلك أن خبر الواحد يوجب العمل(١).

٢) أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل خبر سلمان وحده في الهدية، والصدقة(٢)، وأنه حجة للعمل به(٣).

٣) بعث -صلى الله عليه وسلم- أفراداً لم يبلغوا حد التواتر إلى الآفاق لتعليم الناس الأحكام، وتبليغ الرسالة.

فقد بعث الإمام علياً(٤) -كرم الله وجهه- ومعاذاً(٥)-رضي الله عنه-، وغيرهما فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لم يبعثهم(٦).

---

(١) أصول الجصاص: ٢٧١/٣؛ كشف الأسرار: ٣٧٣/٢؛ والمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٤/٣.

(٢) وهو خبر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٨/٦ ح ٦٠٧١ عن سلمان قال: أتيت النبي-صل الله عليه وسلم- بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها، واسناده صحيح، صححه الحاكم: ١٦/٢ ووافقه الذهبي في مجمع الزوائد: ٣٣٧/٩ ورجاله رجال الصحيح.

(٣) كشف الأسرار: ٣٧٣/٢.

(٤) بعثه إلى اليمن كما روى أبو داود في السنن: ٢٩٩/٣ ح ٢٣٥٨٢، والترمذي في جامعه: ٦٠٩/٣ ح ١٣٣١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٥) كما أخرج البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانت: ٣٩٧/١ ح ١٤٩٦.

(٦) كشف الأسرار: ٣٧٣/٢؛ والكافي في شرح أصول البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي: ١٢٥٧/٣ ط: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

ثالثا: عمل الصحابة الكرام:

لقد عمل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- بالآحاد وحاج بها بعضهم بعضاً.

- فقد قبل عمر-رضي الله عنه- شهادة عبد الرحمن بن عوف في أخذ الخراج من المجوس(١).

- وقبل أهل مسجد القبلتين خبر نسخ القبلة فاستداروا إلى الكعبة(٢).

- وقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كنا لا نرى بالمخابرة(٣) بأساً حتى أخبرنا رافع بين خديج أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عنها فتركناها(٤).

- قال القاضي الدبوسي: وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد وكذلك السلف(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٣٠؛ ورواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في المبسوط: ٣/٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبل حيث كانت: ١/١٤٣ ح ٣٩٩.

(٣) المخابرة: إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث والربع أو نحو ذلك، يُنظر: "الزاهر الغريب في ألفاظ الشافعي لمحمد بن الأزهر الهروي: ١/٢٤٩ ط: وزارة الأوقاف بالكويت، تحقيق: محمد جبر طبعة ١٣٩٩هـ؛ والزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر بن القاسم الأنباري: ٢/٢٥٨ ط: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ؛ ومعجم الفقهاء: ص٣٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ٣/١١٧٩ ح ١٥٤٧ من حديث سيدنا عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-.

(٥) تقويم الأدلة: ص ١٧٤.

– وقد اعترض على الاستدلال بعمل الصحابة باعتراضين:

الاعتراض الأول:

– أن سيدنا الصديق لما شهد عنده المغيرة بن شعبة أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أعطى الجدة أم الأم السدس لم يقنع به وحده، وقال: ائت بشاهد معك فجاء بمحمد بن مسلمة، فشهد على شهادته فأعطى أبو بكر الجدة السدس(١).

– وأن سيدنا عمر –رضي الله عنه– شهد عنده أبو موسى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: [إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فلم يرض به وحده فقال ائت بشاهد معك على ذلك](٢).

فكيف يدعي أنهم عملوا بها مع مخالفة هذين الصحابيين الجليلين الكبيرين؟

الجواب:

وأجيب عن ذلك بجوابين:

– أولهما: أنهما فعلا ذلك احتياطاً والواحد مجزئ فقد قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد أن ذكر هذين الخبرين، فهذا فضل في الاحتياط، والواحد مجزئ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ما قال ذلك إلا ليحتاط بغيره، ولم لم يأت بشاهد غيره لقبل شهادته(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة: ١٣١/٣؛ والترمذي: ١١٩/٤ ح ٢١٠ وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا: ٨٥٣/٤، ح ٦٢٤٥.

(٣) المبسوط: ٩٢/٣؛ أصول الجصاص: ٨٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

– ثانيهما: أن طلب الصديق والفاروق رجلاً آخر لا يخرج المسألة عن طريق الآحاد فالاثنان آحاد أيضاً، وقد يصل العدد إلى أكثر من هذا ومع ذلك لا يخرج عن دائرة الآحاد، فهذا دليل لنا على أنهما قد عملا بالآحاد.

الاعتراض الثاني:

– أن هذه الأدلة التي رويت عن الصحابة قد ثبت إجماعهم على قبول خبر الواحد هي من أخبار الآحاد فكيف جعلته أصلاً في الاحتجاج على خصمك وهي نفس المسألة التي نازعك فيها؟(١).

الجواب:

وأجيب عن ذلك بجوابين أيضا:

– الأول: أن نقل ذلك ظهر وانتشر في الأمة المحمدية، وتلقته بالقبول، فصار كالخبر المتواتر فجاز الاحتجاج به في تثبيت إجماع الصحب الكرام على قبول خبر الواحد.

– الثاني: أننا نعلم يقيناً وجود ذلك منهم وإن لم يمكنا القطع على صحة خبر منها بعينه، فذلك إجماع من الصحابة على قبول الواحد من الأخبار(٢).

(١) أورد هذه الشبهة وردَّ عليها: الجصاص في أصوله: ٨٧/٣؛ والآمدي في الإحكام: ٥٩/٢؛ والغزالي في المستصفى: ١٤٠/١.

(٢) نقل إجماع الصحابة الكرام على العمل بخبر الواحد الجصاص في أصوله: ٨٧/٣؛ والبخاري في كشف الأسرار: ٣٧٤/٢؛ وصاحب المعتمد: ١١٣/٢؛ والآمدي في الإحكام: ٥٧/٢؛ والزركشي في التشنيف: ٩٨٦/٢.

رابعا: المعقول:

العقل يدل على قبول خبر الواحد وذلك على النحو التالي:

١) إن الخبر بصفته يحتمل الصدق والكذب، ولا يكون حجة للعمل به إلا بوجود صفة الصدق، ولا توجد صفة الصدق إلا بكون المخبر صادقاً، فإن كان المخبر صادقاً بعد وجود أهلية الإخبار من كونه بالغاً عاقلاً عدلاً، فيجب العمل بخبره وإن كان بقي فيه احتمال ا لسهو والكذب لأن العمل بالدليل الراجح واجب(١).

٢) إن العقلاء يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليات، ولا يجوز أن يعلموا ذلك إلا وقد علموا علة وجوبه، ولا علة لهم سوى أنهم طنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل، وبيان ذلك أنه قد علم بالعقل وجوب التحرز من المضار، وحسن اجتلاب المنافع(٢).

٣) إن صدق الواحد في خبره ممكن فلو لم نعمل به لكنّا تاركين أمر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط(٣).

وقد أورد الأصوليون هذه الأدلة وغيرها مما يدل على أن العقل يدل على ذلك(٤).

أدلة القول الثاني:

على أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: –

---

(١) ميزان الأصول: ص ٤٥٠؛ والإحكام للآمدي: ٤٨/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٨/٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٤٩/٢.

(٤) ميزان الأصول: ص ٤٥٠؛ وكشف الأسرار: ٣٧٥/٢؛ والإحكام للآمدي: ٤٨/١ وما بعدها.

١) قال الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية المشرفة عندهم:

إن الله -جل وعلا- نهى عن اتباع غير العلم، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشـــرع، ولزوم العمل به فلو لم يكن خبر الواحد مفيدًا للعلم لكان الإجماع منعقدًا على مخالفة النص وهو ممتنع[٢].

وأجاب الجمهور على ذلك:

بأن المنهي عنه العمل بلا علم أصلاً، لوقوع النكرة في موضع النفي، وخبر الواحد يوجب علم غالب الرأي، فلم يكن العمل به عمل بلا علم[٣].

٢) أن المسلمين لما أخبرهم الواحد، وهم بقباء يصلون صلاة الصبح أن القبلة قد تحولت إلى الكعبة قبلوا خبره واستداروا إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ذلك فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به بخبر لا يفيدهم العلم[٤].

وأجيب عن ذلك:

بأن غاية ما يدل عليه هذا الخبر حصـــول الظن بالخبر، والتصـــديق بناء على غلبة الظن جائز في باب الظنون وإن لم يكن معلوما[٥].

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٦).

(٢) كشف الأسرار: ٣٧٦/٢٣؛ وأصول السرخسي: ٣٢١/١؛ الإحكام للآمدي: ٣٦/٢.

(٣) كشف الأسرار: ٣٧٠/٣؛ المستصفى: ١٤٥/١؛ الإحكام: ٣٢/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣٦/٢.

(٥) الإحكام للآمدي: ٣٦/٢.

٣) واستدلوا من المعقول على مذهبهم بوجهين:

– الأول: لو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لما أوجبه، وإن كثر العدد إلى حد التواتر؛ لأن ما جاز عليه الأول جاز على ما بعده؛ فيؤدي ذلك إلى عدم إفادة المتواتر العلم.

وأجيب: بأنه لا يلزم من عدم إفادة العلم من الخبر الواحد عدم إفادته من المتوتر لأن حكم الجملة يغاير حكم الآحاد(١).

وليس خبر الواحد كالمتواتر، لأن المتواتر خبر قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب، وبذلك يحدث حقيقة الخبر، ولزوم الصدق، ولم يبق في المتواتر وصف حادث يوجد في خبر الواحد فأوجب المتواتر العلم دون خبر الواحد(٢).

– الوجه الثاني: لو لم يكن خبره موجب للعلم لما أبيح قتل المقر على نفسه، ولا بشهادة اثنين عليه، ولا وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبراءة الذمة(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن مبنى كلامهم على أن أحكام الشرع لا تبنى على غير العلم، ولا نسلم بذلك، لأن ذلك على خلاف الإجماع(٤).

---

(١) السابق نفسه

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٦/٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣٥/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣٥/٢.

قال الإمام البخاري في كشف الأسرار: إننا نجد في أنفسنا عدم حصول العلم به (أي بخبر الواحد) بطريق الضرورة كما نجد حصول العلم بالمتواتر(١).

وقال الزركشي: وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر(٢).

أدلة القول الثالث

على أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا إذا انضمت إليه قرينة:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) أنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش يخبرهم بأنه أمرهم بالرجوع إليه، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب، وأنه لا داعي إلى الكذب علمنا أنه لم يكذب، وإذا لم يكذب علمنا صدقه، وكذا إذا كان مهتماً بأمر متشاغلاً به فسئل عن غيره فيخبرهم عنه في الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه يدعوه إلى الكذب داع علمنا صدقه(٣).

٢) أن القرينة قد تُفيد الظن مجردة عن الخبر، وذلك كما إذا رأينا إنساناً يكثر من النظر إلى شخص مستحسن، فإنا نظن حبه له فإذا اقترن بذلك ملازمته له، زاد ذلك الظن، ولا يزال التزايد حتى يحصل العلم بحبه له، وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن، وقائمة مقام اقتران

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٦/٢.

(٢) تشنيف المسامع: ٩٦٠/٢.

(٣) ميزان الأصول: ص ٤٢٣؛ والمحصول: ٤٠٢/٢..

خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر(١).

وأجاب الجمهور على ذلك بما يلي:

١-أن ما يكون ثابتاً ضرورة لا يختلف الناس فيه بمنزلة العلم الواقع بالمعاينة.

٢-أن في هذا القول إبطال أحكام الشرع؛ لأننا -بناء على هذا القول- نحتاج في كل خبر إلى قرينة تدل على إفادته، وبذلك تعطل النصوص عن دلالتها.

٣-أنه لا أثر للخبر مع القرينة(٢)، يوضحه: أن هذا العلم الذي ذكروه إما أن يكون حاصلاً من نفس الخبر أو من القرائن أو حاصلاً بالخبر مشروطاً بالقرائن، أو بالقرائن مشروطاً بالخبر، أو بالأمرين معاً، لا جائزاً أن يكون العلم حاصلاً بمجرد الخبر، لأنه خلاف مذهبهم، ولا جائزاً أن يكون العلم حاصلاً بالخبر مشروطاً بالقرائن ولا العكس ولا بالأمرين لاستقلال تلك القرائن المذكورة بإفادة العلم، فلم يبق إلا أن يكون العلم حاصلاً من نفس القرائن ولا أثر للخبر(٣)، وبذلك تكون المسألة خارجة عن محل البحث، لأننا نبحث في إفادة الخبر العلم.

٤-أن هذه الأدلة معارضة بأدلة الرأي الأول التي فدل على عدم إفادته العلم مطلقاً سواء بالقرينة أو بغيرها.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣٦/٢.

(٢) أصول السرخسي: ٣٣٠/١؛ والإحكام: ٣٧/٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣٧/٢.

– وبذلك يظهر الرد على الشوكاني ومن سار معه في أن الخلاف بين العلماء في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم مقيد بما إذا لم تنضم إليه قرينة، أما إذا انضم إلى الخبر ما يقويه من القرائن فلا يجري فيه الخلاف المذكور(١)، فإن الخلاف واقع بين الأصوليين(٢).

– وقد جعل الإمام ابن حجر العسقلاني: الخلاف لفظياً لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل على الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني(٣)، لكن لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها(٤).

وقد علق أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي على القول بأن الخلاف لفظي فقال: "وهذا كلام طيب إلا أننا نرى بعض القائلين بإفادة الخبر العلم يقولون: إنه علم ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ومعرفة كل الناس مع أن الامر خلاف ذلك، فهناك قرائن لا يعرفها كل الناس، دائماً يعرفها بعضهم فقط، وهذا يعني أن الخبر الواحد يفيد الظن للبعض الذي لا يعرف القرائن والعلم للبعض الآخر الذي هو على

(١) إرشاد الفحول: ص ٤٩.

(٢) المستصفى: ١/١٣٦-١٣٧.

(٣) ومراد الإمام ابن حجر: أن من أطلق على إفادة الخبر العلم، فإنما قيده بالعلم النظري، ومن أبى هذا الإطلاق فإنما نظر إلى المتواتر الذي يفيد اليقين فلم يجز إطلاقه على الخبر الواحد ويجوز إطلاق الأول لأنه قريب من الظن، وعلى هذا فالخلاف لفظيا.

(٤) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني لملا على القاري: ١/٢١٧-٢١٨ ط: دار الأرقم- بيروت.

دراية بالقرائن الملازمة له، وهذا كلام أصحاب القول الثالث، فكيف يقال بعد ذلك إن الخلاف لفظي؟[١].

أدلة القول الرابع:

على أن خبر الواحد لا يفيد العمل ولا العلم ولا يقبل في الأحكام الدينية.

واستدلوا بأدلة أهمها ما يلي:

١) أن خبر الواحد لا يوجب العلم باتفاق، وعليه فلا يوجب العمل أيضاً لأن العمل بلا علم حرام، قال جل وعلا: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٣]، وقال جل وعلا: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الأدلة المانعة من اتباع الظن إنما هي من حقوق العباد، وليست كأصل الشريعة؛ فإنها -حقوق العباد- باب يثبت بإيجابهم -العباد- وتصرفاتهم وبهم ضرورة إليها، ولا يمكن إظهارها بدليل لا يبقى فيه شك، وأما أصل الشريعة فحق الله، والله قادر على إظهار حقه بما يوجب العلم فلا يجز إثباته بما دونه[٥].

٢) أنه لو جاز في التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية لجاز ورود التعبد به في الأصول وهو محال.

---

(١) السنة لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي: ص ١٨١ ط: مكتبة الإشعاع الفنية بالإسكندرية.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣٣).

(٤) سورة الزخرف من الآية رقم (٨٦).

(٥) تقويم الأدلة ص ١٧١؛ وكشف الأسرار: ٢/٣٧٠.

وأجيب عن ذلك: بأن المعتبر في الأصـول القطع واليقين، ولا قطع في خبر الواحد بخلاف الفروع فإنها مبنية على الظنون.

٣) إن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وراداً بالعمل بما لا يمكن العمل به، وذلك لضرورة التعارض وهو ممتنع عن الشارع(١).

وأجيب عن ذلك: بأن التعارض بين الخبرين لا يمنع من العمل بالراجح منهما، وبتقدير عدم الترجيح أن يقال بالتخيير بينهما، وبتقدير امتناع التخيير فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه(٢).

الراجح

ويظهر أن الراجح من هذه الآراء هو رأي الجمهور القائل بأن خبر الواحد يفيد الظن، وجواز العمل؛ وذلك لأن العمل به عمل بالراجح، والعمل بالدليل الراجح واجب، فإننا نعلم أن خبر الواحد يحتمل الصـــدق والكذب، فلو رددناه لوقعنا في احتمال رد الصدق، ولتركنا بذلك معظم نصوص الشريعة وهو مخالف للإجماع.

كما أننا لا يجوز لنا أن نســـاويه بالمتواتر في إفادته العلم وإلا وقف أمامه ولم يقدم المتواتر عليه وهو مخالف للإجماع أيضا.

(١) الإحكام: ٢/٤٢-٤٣.

(٢) الإحكام: ٢/٤٥-٤٧.

الفرع الثاني

حكم الخبر الواحد في الأحكام الدنيوية

المراد بالأحكام الدنيوية: ما يجري في المعاملات بين الناس من البيع والوكالة والتجارة وغيرها(١).

- وخبر الواحد في الأحكام الدنيوية يوجب العمل اتفاقاً، وقد نقل الإمام الرازي وابن السبكي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم الإجماع على ذلك(٢).

- ودليل ذلك ما يلي:

١) أن قبوله هنا من باب رجحان الصدق بالعدالة لأن العمل بالدليل الراجح واجب، وإذا جاء الخبر عن عدل فهو يحتمل الصدق والكذب، ولا طريق يوقف به عليهما بطريق الإحاطة واليقين فيجب العمل بالراجح من باب الحكمة' والمعنى أن الحكيم لا يترك الدليل الراجح القوي ويأخذ الدليل المرجوح الضعيف(٣).

٢) الضرورة؛ لأن الشخص يعجز عن إظهار كل الحق له بطريق يقيني فكان لابد من الاعتماد على هذه الطريق الظنية وهي خبر الواحد(٤).

٣) أن ذلك موجود في الفروع الفقهية التي نقلها الأئمة والمستند في ذلك العادة الظاهرة التي لم ينكرها أحد من الأئمة(٥).

---

(١) أصول السرخسي: ١/٢٣٥؛ وتشنيف المسامع: ٢/٩٦١؛ والمبسوط للإمام محمد بن الحسن: ٣/٦٨؛ وتقوم الأدلة: ص ١٧٦.

(٢) المحصول للإمام الرازي: ٤/٣٥٤ ط: مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م تحقيق: د/ طه جابر العلواني، وتشنيف المسامع: ٢/٩٦١؛ وكشف الأسرار: ٢/٣٧٠.

(٣) ميزان الأصول: ص ٤٥١.

(٤) كشف الأسرار: ٢/٣٧٠.

(٥) تقويم الأدلة: ص ١٧٣، كشف الأسرار: ٢/٣٧٠، الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ٤٨٠ ط: عالم الكتب.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: عن يعقوب[١]، عن الإمام أبي حنيفة في رجل يعلم أن جارية رجل قد رآها في يد آخر يبيعها، وقال البائع وكلني فلان ببيعها، فإنه يسعه أن يبتاعها منه ويطأها، وكذلك لو جاءت أمة رجل إلى رجل بشيء فقالت: بعثني إليك مولاي بهذا الشيء هدية يسعه أن يأخذ بقولها[٢].

وعلى الرغم من كون هذه المعاملات دنيوية إلا أنها تؤول إلى الدين كما قال الدبوسي في التقويم[٣].

فالحاصل: أن خبر الواحد يقبل في الأحكام الدنيوية بإجماع العقلاء ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

(١) هو الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً مجتهداً، علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء عام ١٨٢هـ، له الخراج والنوادر وأدب القاضي، وغير ذلك. يُنظر ترجمته في: [أصول الفقه تاريخه ورجاله: ص ٥٣؛ والإعلام للزركلي: ٢٥٢/٩].

(٢) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن: ص ٤٨٠ ط: عالم الكتب.

(٣) تقويم الأدلة: ص ١٧٣. قال: "على أن خبر الواحد يقع في باب الدين وغيره كرجل يقول: هذا الماء طاهر أو نجس وهذه هدية فلان بعثها إليك.... والخلاف ثابت في الكل، فإن سلموا هذه الوجوه ولابد منها لتقوم به مصالحهم؛ فإن حقائق الأملاك لا تعرف إلا بأسباب الملك فلعلك الذي باعك غاصب، كان الباقي قياساً عليه لأنك متى صدقته وعاملت به اعتقدت الحل، ومتى كذبته اعتقدت الحرمة واعتقاد الحل والحرمة دين وليس من حقوق الناس في شيء"، والمعنى أن المعاملات الدنيوية يعود أمرها إلى الدين أيضاً فمن أخبرك أن الماء طاهر لنتوضأ به فهذا حكم ديني، ومن أخبرك أن هذه الجارية ملك فلان فهو حكم دنيوي يعود إلى الدين أيضاً لاعتقاد الحل والحرمة وهو من الدين.

الفرع الثالث

ما يفيده خبر الواحد في الأحكام الأخروية

الناظر إلى الأحكام الأخروية يجدها تنقسم إلى قسمين قطعية وغير قطعية.

فالأحكام القطعية لا يدخل فيها خبر الواحد أصلا.

أما غير القطعية فيرد فيها خبر الواحد وهو على قسمين:

الأول: الأخبار التي بلغت حد الشهرة مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: [سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر][(١)].

فهذه الأخبار تأخذ حكم المشهور والمشهور يوجب الطمأنينة كما مر ذكره[(٢)].

الثاني: الأخبار التي لم تبلغ حد الشهرة وذلك مثل حديث منكر ونكير[(٣)].

وهذه يوجب ضربا من العلم- وهو علم غالب الرأي- ولا يلزم من ذلك أن يفيد الطمأنينة واليقين[(٤)].

وقد قال البعض: إن أحكام الآخرة لا يتصور فيها العمل، وإنما لاحظ لهذه الأخبار إلا العلم إذ كيف يُعمل بأخبار وردت في عذاب القبر، ورؤية الله ونحو ذلك[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل السجود: ٢٩٩/١ ح ٥٧٣؛ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: ١٦٣/١-١٦٤ ح ١٨٢.

(٢) ص ١١.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز في سؤال أهل القبر عن ابن عباس: ٥٤/٣، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال اسناده حسن.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: ٢٠/٢ ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) كشف الأسرار للنسفي: ٢٠/٢؛ وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧١/٣.

والجواب على ذلك:

– أن ذلك ممنوع: لأن الأخبار توجب عقد ا لقلب وهو ربط القلب على الشيء، وهذا الربط عمل القلب كفعل الجوارح، ولا يقال إذا أوجبت الأخبار الواردة في أحكام الآخرة الاعتقاد أوجبت العلم؛ لأنه لا تلازم بين الاعتقاد والعلم، كما في اعتقاد المقلد، وقد يوجد العلم ولا يوجد الاعتقاد(١).

كعلم كل واحد من المتخالفين في المذهب مذهب صاحبه مع عدم الاعتقاد(٢).

– ولا يبعد أن يستنبط المجتهد من هذه الأحاديث أحكاماً شرعية فتفيد هذه الأحاديث العمل كالأحاديث الواردة في الأحكام الدينية العملية(٣).

(١) لا تلازم بين الاعتقاد والعلم، فالعلم: معرفة المعلوم على ما هو به، وهو هنا بمعنى تصور الشي، والتصور حصول صورة الشيء في العقل، قال في التعريفات: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم بنفي أو اثبات أما الاعتقاد: فهو تصديق التصور والحكم عليه والتصديق أن ينسب باختيارك الصدق إلى المستخبر، فلا يلزم من العلم الاعتقاد ولا العكس، بدليل أن المقلد يعتقد أن الله واحد، وليس له علم، وكذا علمنا بدلائل الخصوص في الأصول والفروع دون أن نعتقدها. [الحدود: ص ٧٦؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢/٢٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٧٧]

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢/٣٧٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣/٤١٠.

المبحث الثاني

تطبيقات العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في الفروع الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

آراء الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

مفهوم مصطلح (ما تعم به البلوى)

المعنى المراد من هذا المصطلح عند العلماء في اللغة والاصطلاح ما يلي:

أولا: المعنى اللغوي:

هذا المصطلح يتألف من لفظتين (تعم) – (البلوى)

فلفظة (تعم) من العموم وهو الشمول.

والعموم: هو إحاطة الأفراد دفعة[١].

وهو استخراج اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع وآحد دفعة وآحدة[٢].

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣١٨/٣ ط: دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني: ص ٢٠٢ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

وأما لفظة (البلوى) فهي من الفعل بلى[١]، وهو الاختبار فيما يوجب النعمة والنقمة وباعتبار هذا المصطلح علمًا على شيء مخصوص بمجموع جزئية يكون معناه في اللغة: شمول الاختبار للمكلفين[٢].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

عرف الأصوليون مصطلح (ما تعم به البلوى) بأنه: (ما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به) [٣].

ونقل الزركشي في تعريف ما تعم به البلوى أي أن كل أحد يحتاج إلى معرفته، وقيل: أن يكون مشتركاً غير خاص[٤].

- وعرفه الجصاص: بأنه ما كان بالناس إليه حاجة عامة [٥].

ومثل له بمسألة مسّ الذكر في نقض الوضوء وقال: وأما الوضوء من مس الذكر، فإن الأصل فيه عندنا أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضاً متواتراً لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا محالة يوقفهم عليه وهم مأمورون بالنقل والبلاغ فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يُرد نقله من طريق الآحاد.

(١) الصحاح: ٥٤/١؛ ومختار الصحاح: ص٦٥؛ الحدود: ص ١٤٠٩.

(٢) معجم الفقهاء: ص ٢٩١.

(٣) أصول السرخسي: ٣٦٨/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٠٤/٣؛ ومختصر ابن الحاجب: ٦٢٤/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٣.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٧٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

وهذا حال إيجاب الوضـــوء من مس الذكر لعموم البلوى به فلو كان من النبي – صلى الله عليه وسلم– حكم في إيجابه لنقلته الكافة؛ كما نقلوا الوضوء من الغائط والبول وغسل الجنابة ونحوها(١).

– وعرفه الغزالي: بأنه ما يتكرر وقوعه(٢)، وفي المسودة: هو ما يعم فرضه(٣).

وجمع بين هذه التعريفات الشـــيخ محمد الخضـــري فقال: من الأخبار ما تعم به البلوى، أي يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرره(٤).

والحاصـــل من هذا كله: أن خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى يكون معناه:

١–أن يكون مشتركاً غير خاص.

٢–أن يكون بالناس إليه حاجة عامة.

٣–أن يكون ما يتكرر وقوعه.

٤–أن يكون مما يعم فرضه.

فهل يقبل خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى؟

---

(١) شرح معاني الآثار: ٧٢/١.

(٢) المستصفى للغزالي: ١٢٨/٢.

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وابنه عبد الحليم بن عبد السلام، وابنه أحمد بن عبد الحليم، جمعها شـــهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الحراني الدمشقي: ص ٢٠٤ ط: مطبعة المدني، القاهرة، مصر الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٤) أصـول الفقه تأليف المرحوم الشـيخ/ محمد الخضـري ص ٢٣٢ ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

الفرع الثاني

آراء الأصوليين في حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى

(تحرير محل النزاع في المسألة)

ذكر الأصوليون: أن الأخبار التي تنقل عن نبينا المختار -صلى الله عليه وسلم- على قسمين:

- أحدهما: ما يلزم الكافة علمه؛ وقالوا[١] إن هذا القسم يجب ظهوره وانتشاره لامحالة وذلك لتحصيل الفائدة منه لعموم المكلفين وكافة المحتاجين لهذا الحكم.

- والثاني: ما يلزم أفراد الناس العلم به دون العامة، وأما العامة فكلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، وذلك نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الجواب الشافي في إقامة الحدود وغيرها.

وهذا القسم يجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه.

وأما إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الكرّ كالجهر بالبسملة، فهل يجوز أن ينقله الواحد أم لابد من اشتهاره وإذا نقله الواحد فهل يكون ذلك مساغاً لرده؟[٢].

اختلف في ذلك الأصوليون على رأيين:

---

(١) كما ذكر الغزالي في المستصفى: ١٧٢/١، وجعله أربعة أقسام الأول: القرآن الكريم فلابد أن ينقل متواتراً، والثاني: مباني الإسلام الخمس، والثالث: أصول المعاملات مثل البيع والنكاح، الرابع: تفاصيل هذه الأصول.

(٢) المستصفى للغزالي: ١٧٢/١؛ والبحر المحيط للزركشي: ٤٠٤/٣.

– الرأي الأول: أن خبر الواحد إذا ورد في حادثة تعم بها البلوى، فإنه لا يقبل، وهو قول أكثر الحنفية، وهو مذهب أبي عبد الله البصري وابن سريج(١).

قلت: المشهور بين الأصوليين أن بعض الحنفية هم الذين تزعموا هذا القول، لكن الحنفية أنفسهم عمموا القول بأن خبر الواحد يرد فيما تعم به البلوى ولم ينقلوا في ذلك خلافاً بينهم(٢).

ومن الأصوليين من خص هذا القول بالإمام الكرخي الحنفي(٣)، وبعض الأصحاب(٤).

– الرأي الثاني: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وهو مذهب جمهور الأصوليين(٥).

---

(١) ميزان الأصول: ص ٤٣٤؛ وأصول السرخسي: ٣٦٨/١؛ والإحكام للآمدي: ١٠١/٢؛ والمستصفى: ١٧١/١؛ وتقويم الأدلة للدبوسي: ص ١٩٩٩؛ والبرهان للجويني: ٤٢٦/١؛ المسودة: ص ٢٠٤؛ وفواتح الرحموت: ١٢٨/٢؛ والبحر المحيط للزركشي: ٤٠٣/٣.

(٢) ميزان الأصول: ص ٤٣٤؛ أصول السرخسي: ٣٦٨/١؛ الإحكام للآمدي: ١٠١/٢؛ والمستصفى للغزالي: ١٧١/١.

(٣) هو العلامة عبد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ سنة ٢٦٠هـ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له المصنفات النافعة، والتلاميذ الكثيرة منهم أبو بكر أحمد بن على الرازي، وأبو بكر الدماغاني، وأبو الشاشي، وعلي بن محمد التنوخي. يُنظر ترجمته: [طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٤٢ ط: دار الرائد العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٠م، والإعلام للزركلي: ١٩٣/٤].

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٣٤؛ أصول السرخسي: ٣٦٨/١؛ الإحكام للآمدي: ١٠١/٢؛ المستصفى: ١٧١/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٤.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣٢٦/١؛ والمستصفى للغزالي: ١٧١/١؛ وتشنيف المسامع: ٩٦٥/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٣٧٦/٢ ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق

– قال الآمدي: خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، والأكل في الصوم ناسياً ونحوه مقبول عند الاكثرين(١).

– وقال الزركشي: ولا يضره كونه مما تعم به البلوى خلافاً للحنفية وأبي عبد الله البصري(٢).

الفرع الثالث

أدلة الأصوليين في المسألة، والمناقشة والترجيح

أولاً: أدلة الرأي الأول على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود.

استدلوا بأدلة أهمها ما يلي:

١) إن الحادثة إذا كانت مما تعم به البلوى فسبيلها أن يرد النقل بحكمها مستفيضاً متواتراً لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا محالة يوقفهم على حكمها، وهم مأمورون بالنقل والبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد النقل من طريق الآحاد(٣).

محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ والإحكام للآمدي: ١٠١/٢؛ والإحكام لابن حزم الظاهري: ١٠٩/١ ط: دار الحديث– القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ؛ والبرهان للإمام الجويني: ٤٢٦/١ ط: مكتبة الوفاء– المنصورة– مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٠١/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٤.

(٣) ميزان الأصول: ص ٤٣٤؛ وأصول السرخسي: ٣٦٨/١× تقويم الأدلة: ص ١٩٩.

٢) أن التهمة تلحق خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى؛ لأنه لما روي بطريق الآحاد علم أنه مكذب غير ثابت ظاهراً، وذلك لأن عنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا، فكيف يتركون ما كان بالناس إليه حاجة دون أن يبينوه للناس وقد نقلوا كل صغيرة وكبيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-(١).

٣) أن ما تعم به البلوى مما يتكرر في كل وقت وذلك كمس الذكر مثلاً فلو كان مما ينتقض الوضوء به، لوجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- إشاعته، وألا يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق، وهم لا يشعرون فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه(٢).

٤) أن ما تعم به البلوى مما يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله فحيث انفرد به الواحد دل ذلك على كذبه، وذلك كانفراد الواحد بنقل مقتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق.

وكطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة، وغير ذلك من الحوادث التي تحيل العادة نقلها عن طريق أخبار الآحاد(٣).

٥) أن القرآن الكريم مما تعم به البلوى بمعرفته ولذلك امتنع إثباته بخبر الواحد(٤).

وأجاب الجمهور على أدلة الحنفية وذلك كما يلي:

---

(١) تقويم الأدلة: ص ١٩٩؛ وميزان الأصول: ٤٣٤.

(٢) فواتح الرحموت للعلامة محمد نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الدين ابن عبد الشكور: ١٢٨/٢-١٢٩ ط: مؤسسة التاريخ العربي مع المستصفى للغزالي؛ الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢؛ ميزان الأصول: ص ٤٣٤.

(٣) تقوم الأدلة: ص ١٩٩؛ الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢؛ فواتح الرحموت: ١٢٩/٢.

١) أن الحنفية قبلوا أخباراً فيما تعم به البلوى وبنوا على ذلك أحكاماً فقهية وثماراً تشريعية؛ وذلك كالوتر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقهة في الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها فقد أثبت الحنفية كل ذلك بأخبار الآحاد فألزموا الحنفية بذلك(١).

وأجاب الحنفية على ذلك بأن هذه الاخبار غير مساوية في عموم البلوى كالأخبار التي ردها الحنفية فلا تكون في معناها(٢).

ورد ذلك: بأنه وإن كان ما ردوه أعم من الوقوع من تلك الصورة إلا أن ذلك لا يخرج تلك الصورة عن كونها واقعة في عموم البلوى(٣).

٢) وأما ما ذكره الحنفية من أن ما تعم به البلوى يجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- إشاعته حتى لا يفضي إلى إبطال صلاة أكثر الخلق.... فهو ممنوع لأن ذلك إنما يصح أن لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مكلفاً بالإشاعة على لسان أهل التواتر وهو غير مسلم، وقولهم يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق غير مسلم أيضاً فإن من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت في حقه، ولا تكليف بمعرفة مالم يقم عليه دليل(٤).

٣) وأما ما ذكره الحنفية من أن ما تعم به البلوى يلزم توافر الدواعي على نقله فحيث انفرد به الواحد ذلك على كذبه....

---

(١) الإحكام للآمدي: ١٠٢/٢؛ والمستصفى: ١٧١/١؛ وفواتح الرحموت: ١٢٨/٢؛ وشرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٣.

(٢) فواتح الرحموت: ١٢٩/٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ١٠٤/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢؛ أصول الفقه تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضري: ص ٢٣٣ ط: دار الحديث- القاهرة.

فإنما يلزم توافر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إن كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه ولهذا جاز اثباته بالقياس إجماعاً.

وما استشهدوا به من الوقائع فغير مناظر لما نحن فيه إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة، فانفراد الواحد يدل على كذبه(١).

٤) وأما ما ذكروه من أن القرآن الكريم مما تعم به البلوى بمعرفته، ولذلك امتنع اثباته بخبر الواحد.

فإننا نقول: أن القرآن إنما امتنع إثباته بخبر الواحد لا لأنه مما تعم به البلوى، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي الأكرم-صلى الله عليه وسلم- وطريق معرفته متوقف على القطع، ولذلك وجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر، ولا كذلك ما نحن فيه، فإن الظن كاف فيه، ولذلك يجوز إثباته بالقياس، وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام كالعبادات الخمس، وأصول المعاملات كالبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع؛ فذلك إما بحكم الاتفاق، وإما لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان متعبداً بإشاعته(٢).

ثانيا: أدلة الجمهور على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والإجماع والمعقول:

(١) المستصفى: ١/١٧١؛ وفواتح الرحموت: ٢/١٢٨؛ البحر المحيط: ٤/٣٤٧.

(٢) الإحكام: ٢/١٠٤..

أما الكتاب فقوله جل وعلا: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(١).

وجه الدلالة من الآية المشرفة: أن الله-جل وعلا- أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوده فائدة فدل على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى(٢).

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة الكرام اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فمن ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى روي لنا رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك فانتهينا(٣).

- ومن ذلك ما روي رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهو قولها إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته وأنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واغتسلنا(٤).

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٢) الإحكام للآمدي: ١٠٢/٢؛ المستصفى: ١٧١/٢؛ مختصر بن الحاجب: ٦٢٧/١؛ فواتح الرحموت: ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١١٧٩/٣ ح ١٥٤٧.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٢٧٢/١ ح٨٠٨.

ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- في سدس الجدة لما قال لها الصديق لا أجد لكِ في كتاب الله شيئاً إلى خبر المغيرة وهو قوله إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطعمها السدس(١)، وصار ذلك إجماعاً(٢).

ومن المعقول: ذكروا وجهين: الوجه الأول أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الوجه الثاني: أنه يغلب على الظن فكان واجب الامتناع كالقياس، والمسألة ظنية، فكان الظن فيها حجة(٣).

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور وذلك على النحو التالي:

١) أننا لا نسلم بأن في المسألة إجماع فإن الصحابة الكرام قد ردوا أخباراً أحادية فيما تعم به البلوى وذلك كرد أبي بكر لخبر المغيرة في الجدة(٤).

وأجيب بأن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يكن رده لخبر المغيرة مطلقا، ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك غيره، فدل على أنه ما رده لذلك وإنما لمعان أخرى أوجبت الاحتياط، والتوقف في خبر المغيرة في هذه الحادثة(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة: ١٣١/٣؛ والترمذي في جامعه: ١١٩/٤ ح ٢١٠ وقال الترمذي: حسن صحيح ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون..

(٢) الإحكام للآمدي: ١٠٢/٢؛ مختصر بن الحاجب: ٦٢٧/١؛ فواتح الرحموت: ١٢٨/٢.

(٣) المستصفى للغزالي: ١٧١/٢؛ وأصول الجصاص: ٨٦/٣؛ والاحكام: ١٠٣/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ١١٩/٤ ح ٢١٠ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٥) أصول الجصاص: ٨٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت؛ والمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٩٢/٣ ط: عالم الكتب.

٢) وأما ما ذكره من المعقول فقال الحنفية أنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وهو ليس كذلك.

وذكروا أن الأخبار الواردة فيما تعم به البلوى كخروج الخارج من السبيلين ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت فالقول بأنه ينقض الطهارة يفضي إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهو ممنوع.

وقالوا إنه مما يكثر السؤال عنه لاحتياج العامة لمعرفته فحيث انفرد الواحد بنقله دل على كذبه(١).

والحاصل في هذه المسألة:

أن الخبر إذا ورد فيما تعم به البلوى وهو يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكراره، وقد رأى الحنفية أن خبر الواحد لا يقبل إذا ورد فيما تعم به البلوى إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول.

واستدلوا بأن العادة قاضية بتنقيب المتدينين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره بالواحد أو الاثنين، ويلزم من ذلك شهرة الرواية والقبول، وعدم الخلاف فيه إذا روي فإذا عدم الأمر إن دل على خطأ الراوي أو نسخ الحكم فلا يُقبل.

– فعارض ذلك الجمهور بقولهم: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتموه أيها الحنفية في مقدمات الصلاة، فأوجبتم به الوضوء من الفصد ومن القهقهة في الصلاة وقُبل فيما تعم به البلوى القياس وهو دون خبر الواحد.

(١) الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢.

- وأجاب الحنفية عن ذلك بالمنع بأن مثل الفصد والقهقهة مما تعم به البلوى[١].

- ولم يتمكنوا كما ذكر الشيخ الخضري[٢]، من الجواب عن إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد، وهو مما تعم به البلوى قطعاً.

- وأما القياس فقالوا: إنا قبلناه فيما تعم به البلوى لإفادته بخلاف خبر الواحد في ذلك[٣].

الراجح:

وبعد هذا العرض لآراء السادة الأصوليين وذكر أدلتهم ومناقشتها يظهر أن الراجح في المسألة: هو رأي الجمهور وهو القائل: بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول وذلك لقوة أدلتهم، ولعموم الأدلة التي تدل على قبول خبر الواحد سواء ورد فيما تعم به البلوى أم لا، وأن الصحابة الكرام قبلوا خبر الواحد وعملوا به ولم يتعرض واحد منهم لمسألة عموم البلوى أو اشتراط ذلك في قبول خبر الواحد، كما أن الحنفية أنفسهم قد قبلوا أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فكان ذلك إلزاماً لهم من الجمهور.

والله تعالى أعلى وأعلم ....

(١) الإحكام للآمدي: ١٠٤/٢، المستصفى: ١٧١/١، فواتح الرحموت: ١٢٨/٢، أصول الجصاص: ٨٦/٣، ميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٣٤، أصول الفقه تأليف المرحوم محمد الخضري: ص ٢٣٣ ط: دار الحديث- القاهرة.

(٢) أصول الفقه للشيخ الخضري: ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) فواتح الرحموت: ١٢٩/٢، المستصفى: ١٧١/١، أصول الخضري: ص ٢٣٣.

المطلب الثاني

الفروع الفقيهة المترتبة على اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم فيه البلوى

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول

الوضوء من أكل لحم الجزور

روي خبر واحد في مسألة الوضوء من أكل لحم الجزور وهي مما تعم به البلوى.

قال- صلى الله عليه وسلم-: [من أكل لحم جزور فليتوضأ] (١).

وقد اختلف الفقهاء تجاه الأخذ بهذا الخبر وذلك على مذهبين:

- المذهب الأول: أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية، والمالكية أحد قولي الشافعي وهو قول الثوري، وعليه عمل الخلفاء الأربعة(٢).

فالجمهور هنا على خلاف مدلول الخبر فلم يروا وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال ابن رشد: اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه (أي الوضوء من لحم الجزور) إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السنن من طريق البراء بن عازب بلفظ سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: (توضئوا منها)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل: ٩٦/١ ح ١٨٤.

(٢) بدائع الصناع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٣٨/١ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، لطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م؛ وبداية المجتهد لابن رشد: ١٠٤/١ ط: دار الجيل، بيروت.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ١٠٤/١.

– المذهب الثاني: يجب الوضـــوء من أكل لحم الجزور وهو قول أهل الحديث، والإمام أحمد بن حنبل وقد روي عنه: تقييد ذلك بعلمه بأن المأكول لحم جزور وإلا فلا، وهو قول إســـحاق، وأحد قولي الإمام الشـــافعي، وهو قول جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وأبو ختيمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر.

قال الخطاب: ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث(١).

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهب إليه بأدلة أهمها ما يلي:

١) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على أن الوضـــوء إنما يكون من الخارج النجس لا مما يدخل فلا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور.

ورد الاستدلال بهذا الخبر بأنه خبر ضعيف لا تقوم به الحجة(٣).

٢) ما روي من حديث جابر–رضـي الله عنه– قال: كان آخر الأمرين من رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلم– ترك الوضـوء مما غيرت النار(٤)، وهذا الخبر عام يدخل فيه لحم الجزور(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ١٧٦/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت؛ بداية المجتهد: ١٠٤/١؛ المهذب للشيرازي: ٤١/١ ط: مصطفي الحلبي؛ الروض المربع للبهوتي: ص ٣٣ ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٤/١ ح ٥٠٧.

(٣) نصب الراية للزيلعي: ٣٧/١ ط: نسخة مصورة عن ط: المجلس الأعلى بالهند، ودار المأمون بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه من حديث سيدنا جابر ابن عبد الله الأنصاري: ح١٩٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٨٠/١.

ورد ذلك: بأن هذا الحديث عام في كل ما مسته النار، والأحاديث التي توجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة في المسألة والخاص مقدم على العام[١].

٣) أن لحم الجزور مأكول يشبه سائر المأكولات فلا ينتقض بأكله الوضوء[٢].

ورد: بأن للحوم الإبل معنى خاص لما فيها من زهومة[٣].

– واستدل أصحاب المذهب الثاني على انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:-

١) الحديث المذكور في أصل المسألة.

٢) ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– سئل أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: لا فقيل: أنتوضأ من لحم الإبل؟ فقال نعم[٤].

فقد فرق–صلى الله عليه وسلم– بين لحم الغنم ولحم الإبل وهو يدل على أن للحم الإبل خصوصية وهي الزهومة الشديدة فيه[٥].

– وقد نوقشت الأحاديث التي تأمر بالوضوء من لحم الجزور وذلك من وجهين:

الأول: أنها تحمل على الاستحباب.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/١٨٠.

(٢) المهذب للشيرازي: ١/٤١؛ المغني: ١/١٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة ح ١٨، وابن ماجة أيضا: ح ٤٩٤.

(٥) الزهومة هي اللزوجة من زهم أي الدسم (البدائع: ١/١٣٩؛ ومختار الصحاح: ص٢٧٧)، المغني: ١/١٨٠.

ورد: بأن هذا مخالف للظاهر، لأنه جاء إجابة عن سؤال فأجاب -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بالوضوء، فلا يحمل على غير الوجوب لئلا يكون تلبيساً على السائل(١).

الوجه الثاني: أنها تؤول بمعنى غسل اليد، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده: أي بغسل اليد(٢).

ورد: بأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي لا اللغوي؟ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته، كما أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، فإن غسل اليد فيهما مستحب(٣).

الراجح

وأرى أن الراجح هو وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور لأنه صريح أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو غير منسوخ، ولا مخصوص، ولا مؤول، كما أن للحوم الإبل زهومة شديدة لأجل ذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم- بالوضوء منها ....

والله أعلى وأعلم

(١) المغني لابن قدامة: ١/١٨١.

(٢) البيان للعمراني: ١/١٩٥.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٨١؛ بدائع الصنائع: ١/١٣٣.

الفرع الثاني
حكم التدليك في الغسل

ورد خبر واحد عن السيدة عائشة-رضي الله عنها- قالت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه(١).

فقد ذكر الحديث صفة غسله-صلى الله عليه وسلم- ولم ينص على التدليك وهو إمرار اليد على ما تناوله من البدن(٢).

ولما كان الغسل كالوضوء وهو يقاس عليه ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يده بالماء على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه، فهذه الصفة تخالف القياس(٣).

فما حكم التدليك في الغسل هل هو واجب أم سنة؟

قال المالكية والمزني من الشافعية أن التدليك في الغسل واجب(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل من طريق عائشة -رضي الله عنها-: ١/٧٠ ح ٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد: ١/١١٣؛ البيان للعمراني: ١/٢٤٥.

(٣) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر: ١/٣٢٩ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(٤) الذخيرة للإمام القرافي: ١/٣٠٧ ط: دار الغرب الإسلامي، الاستذكار لابن عبد البر: ٣/٣٢٩.

وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن التدليك في الغسل سنة[١].

الأدلة

استدل المالكية على مذهبهم بأن حقيقة الغسل لغة: – هي الإيصال مع الدلك فيجب وهو الصحيح، ولذا فإن العرب تفرق بين الغسل والغمس لأصل التدليك فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها[٢].

وأيضاً قاسوا الغسل على الوضوء[٣].

وأجاب الجمهور: عن استدلال المالكية بأن استدلالكم لا يتم، لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغُسل، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة.

ورّد ذلك: بأنه إذا لم يجب الدلك لم يبق هناك فرق بين الغسل والمسح.

وأجابوا: بأن المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل، فإنه يجب فيه الاستيعاب[٤].

واستدل الجمهور على أن التدليك في الغسل سنة بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

(١) بدائع الصنائع: ١/١٤٢؛ والبيان: ١/٢٥٤..

(٢) الذخيرة: ١/٣٠٨، والاستذكار: ١/٢٢٩.

(٣) الاستذكار: ١/٢٢٩.

(٤) نيل الأوطار للعلامة الشوكاني: ١/٢٤٤ ط: دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣م.

١) الحديث المذكور في أول الباب وروايات أخرى ذكرت صفة الغسل ولم تأمر بالتدليك[١]،[٢].

ونوقش: بأن هذه الأحاديث مطلقة في كيفية الاغتسال فتحمل على أخبار الوضوء من باب حمل المطلق على المقيد[٣].

وأجيب: بأن ذلك لا يصل إلى الوجوب بل يكفي في تحقيق ذلك أن يقال إنه سنة[٤].

٢) واستدل الجمهور أيضاً بأن فرضية التدليك في الغسل تؤدي إلى الحرج والمشقة[٥].

٣) أن مسمى الغسل لا يدخل فيه الدلك كمسمى الإفاضة، وقد عبرت الأخبار بالإفاضة ولم تُعبر بالدلك[٦].

(١) ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل من طريق عائشة -رضي الله عنها- ١/٧٢ ح ٢٥٨ قالت: كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة دعا شيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفية فقال بهما على رأسه.

(٢) نيل الأوطار: ١/٢٤٤؛ البيان: ١/٢٥٤.

(٣) الذخيرة: ١/٣٠٨.

(٤) نيل الأوطار: ١/٢٤٤.

(٥) تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: ١/٥٢ ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٦) نيل الأوطار: ١/٢٤٤.

وأما كون التدليك سنة فللأخبار التي وردت في ذلك وهي لا تصل بالتدليك إلى حد الوجوب(١).

الراجح

والذي يظهر هنا هو رجحان قول الجمهور في المسألة لأنه قول العامة من الأئمة وأصحابهم، والثوري والأوزعي وأبو ثور وداود واسحاق والطبري ومحمد بن الحكم والشعبي والنخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الإمام علي السجاد بن الإمام الحسين وابنه الإمام الباقر عليهم السلام والرضوان، حتى إن الإمام مالكاً روى عنه مثل ذلك(٢).

(١) الاستذكار: ١/٢٢٩.

(٢) نيل الأوطار: ١/٢٤٤، والاستذكار: ١/٢٣٠.

الفرع الثالث

وجوب الغسل من تغسيل الميت

ورد خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى[١]، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: [من غسل ميتاً فليغتسل] [٢].

وهو خبر لم يصل إلى حد المتواتر ولا المشهور، ومن هنا فقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال: –

– القول الأول: وقال أصحابه بوجوب الغسل بتغسيل الميت وهو قول الإمامية، واسحاق، والنخعي وروي عن ابن عباس وأبي هريرة –رضي الله عنهما– وهو مذهب الشافعي في القديم[٣].

(١) نص على ذلك الغزالي في المستصفى: ١/١٧١؛ والدبوسي في تقويم الأدلة: ص ١٩٩؛ والسمرقندي في الميزان: ص ٤٣٤؛ والسرخسي في أصوله: ١/٣٦٨.

(٢) أخرجه الإمام احمد في المسند من طريق أبي هريرة–رضي الله عنه–: ٢/٤٥٤؛ وأبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت: ٤/١٧٢ ح ٣١٦٣ ط: دار الكتاب العربي؛ والترمذي في كتاب الجنائز، باب الغسل لمن غسل الميت: ٣/٣١٧ ح ٩٩٣؛ وقال الترمذي حديث حسن ط: دار احياء التراث العربي.

(٣) نيل الأوطار: ١/٢٩٦؛ المغني: ١/٢٨٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي: ١/٢٧ ط: مصطفي البابي الحلي الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

– القول الثاني: أن الغسل مستحب وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أكثر أهل العترة الطاهرة[١].

– القول الثالث: لا يجب ولا يستحب وهو قول الليث والحنفية[٢].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على الوجوب بما يلي:

١) الخبر المذكور في أصل المسألة وقد حمله أصحاب هذا القول على الوجوب.

٢) أن هذا قول ابن عباس وأبي هريرة –رضي الله عنهما– ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة الكرام.

٣) أن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث[٣].

وأما أصحاب القول الثاني القائل بالاستحباب فقد استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [٤].

وقد ورد عن بعض الصحابة — رضي الله عنهم– كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل[٥].

---

(١) الذخير للقرافي: ١/٢٩٠؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ١/١٠١؛ ط: قطاع المعاهد الأزهرية، والروض المربع: ص ٣٦؛ ونيل الأوطار: ١/٢٩٧.

(٢) بدائع الصنائع: ١/١٣٨؛ ونيل الأوطار: ١/٢٩٧، المغني: ١/٢١٧.

(٣) كفاية الأخبار: ١/٢٧؛ المغني: ١/١٢٧..

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في السنن وحسنه الإمام ابن حجر، يُراجع نيل الأوطار للشوكاني: ١/٢٩٨.

(٥) أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر وصحح ابن حجر اسناده، يُراجع نيل الأوطار للشوكاني: ١/٢٩٨.

- فهذه الأخبار تدل على استحباب الغسل من غسل الميت.

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم الوجوب أو الاستحباب بما يلي:

١) أن تغسيل الميت ليس بحدث حتى يوجب الغسل أو يجعله مستحبا(١).

٢) أن غسل الميت مما يكثر وقوعه فهو مما تعم به البلوى فلو جعل ذلك حدث لوقع الناس في الحرج(٢).

٣) أن هذه الأخبار أحادية وردت في مسألة تعم بها البلوى وهي مردودة عندنا لأن ذلك دليل عدم الثبوت إذ لو ثبتت هذه الأخبار لاشتهرت(٣).

٤) أن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص يعتمد عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقي الأمر على الأصل(٤).

الترجيح

ويظهر لي أن القول الراجح في المسألة هو القول القائل بالاستحباب وذلك لأمرين الأول: رعاية لمكان أصل الحنفية المذكور وخلافتهم.

والثاني: أن الخبر موقوف على أبي هريرة – رضي الله عنه- لذا لم يقل الإمام أحمد والإمام الشافعي بوجوبه(٥).

---

(١) بدائع الصنائع: ١/١٣٨.

(٢) بدائع الصنائع: ١/١٣٨.

(٣) ميزان الأصول: ص ٤٣٤؛ وأصول السرخسي: ١/٣٦٨، وتقويم الأدلة: ص ١٩٩.

(٤) المغني: ١/٢١٧.

(٥) كفاية الأخبار: ص ٢٧؛ المغني: ١/٢١٧.

الفرع الرابع

رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه

روي سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً(١).

فما حكم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه؟

اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية وقالوا: إن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مستحب(٢).

القول الثاني: وهو للحنفية ورواية عن الإمام ملك ويرى أصحابه عدم جواز رفع اليدين في ذلك(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: ١/١٧١ ح ٧٣٥٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ١/٢٩٢ ح ٣٩٠.

(٢) المهذب: ١/١٠٣؛ والروض المربع: ص ٦٦، والافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ١/٧٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع: ١/٤٨٤، والافصاح: ١/٧٨، والمدونة الكبرى للإمام مالك: ١/٧١ ط: دار الفكر، بيروت، ١٠٤٦هـ– ١٩٨٦م.

واستدل أصحاب القول الأول بالخبر المذكور عن ابن عمر ونوقش هذا الخبر بما روي عن مجاهد[١]، انه صحب ابن عمر سنتين فلم يره يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة[٢].

فهذا فعل ابن عمر–رضي الله عنهما– قد خالف روايته وقد قال بعض الأصوليين أن الراوي إذا خالف بعمله روايته فإن العمل يقدم على الرواية[٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن مذهب جمهور الأصوليين بأن الراوي إذا خالف بعمله روايته فإن الخبر مقبول ويترك عمل الراوي مطلقا[٤].

ونوقش أيضاً بأن خبر ابن عمر هذا منسوخ ودليله ما روى ابن مسعود قال: (رفع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرفعنا، ترك فتركنا) [٥].

كما أن مجاهدًا روى ذلك كما مر ذكره.

---

(١) هو مجاهد بن جبير المكي المخزومي مولاهم أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير، اتفقوا على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو إمام أهل اللغة والتفسير والحديث توفي عام ١٠٣هـ يُنظر ترجمته في: (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٢٥/١ ط: دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ، وتهذيب ا لأسماء واللغات للنووي: ٨٣/٢ ط: دار الفكر– بيروت– لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ٣٥ ح ١٠٨..

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٦٢٨/١١؛ وتقويم الأدلة ص ٢٠٢؛ وميزان الأصول: ص ٤٤٤؛ وأصول السرخسي: ٥/٢؛ وكشف الأسرار: ٦٣/٣؛ والبحر المحيط: ٤٠١/٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٠٤/٢، وميزان الأصول: ص ٤٤٤، ومختصر ابن الحاجب: ٦٢٨/١، وإرشاد الفحول: ص ٥٩، وشرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٣، والبحر المحيط: ٤٠١/٣.

(٥) نصب الراية للزيلعي: ٤١٥/١ ط: دار المأمون بالقاهرة.

وأجيب بأن حديث مجاهد مطعون في اسناده وأنه على تقدير صحته؛ فيُرد على هذا الخبر وخبر ابن مسعود أيضاً بأن عدداً كثيراً أثبت الرفع كسالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف وهو يروى عن أجلةً الناس(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم سنية ذلك بما يلي:

١) ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود بعد ذلك(٢).

٢) ما روي أنه– صلى الله عليه وسلم– خرج على أصحابه فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمسّ، اسكنوا في الصلاة(٣).

الترجيح

والذي يظهر من هذا العرض هو ترجيح مذهب الحنفية وذلك لما يلي:

١) أنهم ذكروا العلة التي من أجلها خالف ابن عمر بعمله روايته عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي النسخ، وقد قال الأصوليون: إن علمنا مأخذ الراوي على مخالفته للخبر الذي رواه، فإن مذهبه يُتبع ويرد الخبر(٤).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني: ٨٤/٢ ط: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

(٢) أخرجه العثماني في "إعلاء السنن: ٥٨/٣ ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي– باكستان، وقال رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة: ٣٢٢/١ ح ٤٣٠.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري: ١٧٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ تحقيق: خليل الميسي، والإحكام للآمدي: ١٠٥/٢؛ والبحر المحيط: ٤٠١/٣.

٢) أن الإمام محمد بن الحســـن روى في ذلك آثاراً كثيرة عن الإمام علي، وابن مسعود، وابن عمر نفسه مما يدل على اختيارهم لهذا الأمر وتركهم الرفع[١].

والله أعلى وأعلم..

(١) يُنظر الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن: ص ٣٥-٣٦ ح ١٠٥-١٠٦.

الفرع الخامس
حكم التشهد الأخير

روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كان رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن) (١).

وهو خبر واحد فيما تعم به ا لبلوى، وهو يدل على أن التشهد الأخير واجب(٢).

وهذا الوجوب يخالف القياس، وذلك لأن القياس يقتضي إلحاق التشهد بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن(٣).

فهل يؤخذ بهذا الخبر أم يُرد؟

اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن التشهد ليس بواجب وهو قول الحنفية، والمالكية، والناصر من أهل البيت عليهم السلام(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة من حديث ابن عباس–رصي الله عنهما–: ١/٣٠٣ ح ٤٠,٣..

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١/٢٨٠؛ والكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١/١٥١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ١/٢٤٢–٢٤٣.

(٤) بداية المجتهد: ١/٢٤٢؛ ونيل الأوطار: ١/٢٨٠، وتحفة الفقهاء: ١/١٧٤، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي: ص ٦ ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر.

القول الثاني: أن التشـــهد واجب، وهو قول الشـــافعية والحنابلة، وداود وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وابنه عبد الله، وابن مسعود، والهادي والقاسم – رضي الله عنهم أجمعين–[١].وقد روى عن مالك الوجوب أيضاً[٢].

– استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب التشهد بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث المسيء في صلاته، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك[٣].

فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر فيه التشهد ولو كان واجباً لذكره النبي– صلى الله عليه وسلم– خاصة في هذا الخبر وهو مقام التعليم.

ونوقش الاستدلال بهذا الخبر: بأن حديث ابن مسعود متأخر عن حديث المسيء في صلاته فيحتمل أن الوجوب فرض بعد حديث المسيء في صلاته[٤].

– وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على وجوب التشهد بما يلي:

١) الخبر المذكور في أصل المسألة والذي يدل على وجوب التشهد.

٢) ما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله –

(١) المهذب للشـــيرازي: ١١٣/١؛ والكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ١٥١/١؛ ونيل الأوطار: ٢٨٠/١؛ والبيان للعمراني: ٢٢٩/٢.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢١٢/٢؛ ونيل الاوطار: ٢٨٠/١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: ١٧٥/١ ح ٧٥٧؛ ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة: ٢٩٥/١ ح ٣٩٥.

(٤) نيل الأوطار: ٢٨٠/١.

صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: (إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فيقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة كيف يشاء) (١).

فهذه الأخبار تدل على وجوب التشهد فإنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب كما وردت بصيغة التعلم كتعليم السورة وهو دليل الوجوب(٢).

ونوقش: بأن الأحاديث المذكورة خرجت مخرج الإرشـــاد، وذلك حتى يجمع بينها وبين حديث المسيء في صلاته.

ورد ذلك: بأن الجمع لا يصــح لو علم تأخر حديث ابن مســعود كما مر، وقال الشوكاني أنه لا يعول عليه(٣).

الترجيح

ويظهر لي أن الرأي الراجح في المسـألة هو الرأي القائل بالوجوب والذي أخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو مذهب الجمهور أَصــلاً وهو مذهب الشــافعية والحنابلة وكثير من الصحب الكرام فرعا.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب التشهد الأخير: ١/١٩١ ح ٨٣١، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة: ١/٣٠١ ح ٤٠٢..

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٤٢؛ والكافي: ١/١٥١؛ ونيل الأوطار: ١/٢٨٠.

(٣) نيل الأوطار: ١/٢٨٠.

الفرع السادس

القهقهة[١] في الصلاة

روى أبو العالية قال: (جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة أمر من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة) [٢].

وهذا خبر واحد جاء فيما تعم به البلوى وهو خبر مرسل[٣].

فهل قبله الفقهاء؟

أجمع الفقهاء على أن الضحك في غير الصلاة لا ينتقض الطهارة، ولا يوجب الوضوء، كما وأجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة[٤].

واختلفوا في الوضوء هل تنقضه القهقهة في الصلاة، وذلك على قولين:

---

(١) القهقهة: الضحك بصوت يسمعه من بجواره، أو قيل هي الضحك بخروج حرفين فأكثر. يُنظر: [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ محمد العربي: ٧٩/١ ط: دار الكتب العلمية؛ ومعجم الفقهاء: ص٣٣٩].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل: ٣٢/١ باب ما جاء في الوضوء ح ٨؛ وأخرجه الدارقطني: ٦٦١/١ ح١ وبين أن طرقه المرفوعة ضعيفة والصحيح منها مرسل، ط: دار المعرفة- لبنان- بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني.

(٣) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٢٠٤/١ ط: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مهدي الكيلاني.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ص ٩ ط: المكتبة التوفيقية، الفواكه الدواني لابن عبد البر: ١٥١/١ ط: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، والحاوي الكبير للماوردي: ٢٠٤/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

القول الأول: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء وهو للحنفية وروى عن الحسن والنخعي والثوري[١].

القول الثاني: أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء وهو مذهب مالك، وأحمد، واسحاق وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري ومن التابعين: عطاء، الزهري، عروة، وابن المنذر[٢].

الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول، بالخبر المذكور في أصل المسألة وهو نص في المطلوب[٣].

ونوقش: بأن هذا الخبر قد انتقضه العلماء سنداً ومتنا.

أما من حيث السند، إن هذا الحديث طرقه ضعيفة واهية لا يثبت بها حكم شرعي، أو هو مرسل لا يحتج به عن الأكثر.

(١) الحجة: ٢٠٤/١؛ والمبسوط للسرخسي: ١٣٩/١ ط: دار الفكر، بيروت، والمغني لابن قدامة: ٢٠١/١.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٠٤/١؛ والمغني: ٢٠١/١؛ وبداية المجتهد: ٤٠/١؛ والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف/ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري: ١٨٦/١ ط: المكتبة الثقافية- بيروت؛ ونهاية المحتاج شرح المنهاج لابن شهاب الرملي: ١٠٩/١ ط: دار الفكر- بيروت، وكشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي: ١٣٢/١ ط: دار الفكر- بيروت تحقيق: هلال مصلحي.

(٣) بدائع الصنائع: ١٣٦/١.

وأما من حيث المتن: فقد قال الشافعية: إن ليس في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسم- بئر حتى يقع فيها هذا الأعمى، كما أنه لا يظن بصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- الضحك في الصلاة خصوصاً خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(١).

ورد الحنفية على ذلك فقالوا:

هذا الطعن فاسد، لأننا ما روينا أن الصلاة كان في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو قلنا إن الصلاة كانت في المسجد النبوي، فقد كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها يسمى بئرا، وكذا ما روينا أن الخلفاء أو العشرة المبشرين بالجنة أو المهاجرين الأولين أو الفقهاء من الصحابة هم الذين ضحكوا بل إن الضاحك بعض الأحداث أو الأعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم(٢).

واستدلوا أيضاً: بأن حالة الصلاة مناجاة مع الله فتعظم الجناية بالضحك في حالة المناجاة فيبطل وضوءه(٣).

واستدل الجمهور على عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بما يلي:

١) ما روي جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) (٤).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٦/١؛ والمبسوط للسرخسي: ١٣٩/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٣٩/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٧٢/١ ح ١١؛ والبيهقي في الكبرى: ١٤٤/١ ح ٦٩١ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة قال: وعن يزيد بن أبي خالد عن الشعبي مثله، وكذلك رواه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه ابن جريح عن يريد بن أبي خالد، وأبو شيبة ضعيف والصحيح أنه

٢)أن القهقهة لا توجب الوضوء خارج الصلاة فلا توجيه داخلها قياساً على العطاس والسعال أو نقول: لو أجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة قياساً على الريح[١].

ورّد: بأن القهقهة حدث في الصلاة وليس بحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار[٢].

٣)أن الوجوب من الشارع ولم يرد الشارع في هذا إيجاب ولا شيء يُقاس هذا عليه[٣].

الترجيح

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح رأي الجمهور لقوة أدلته، وسلامتها من التضعيف ولانسجامها مع الأصول.

وهذا الخبر الذي عليه تُدار المسألة قولهم به جعله الجمهور الزاماً للحنفية لأنهم ردوا الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ولم يتواتر النقل به أو يشتهر فكيف قبلوا هذا الخبر مع أنه مخالف لأصولهم.

موقف ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله: والخبر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً من قول جابر –رضي الله عنه– (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ٢٨١/١ ط: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٨٩م).

(١) الذخيرة: ٢٣٦/١؛ والفواكه الدواني: ١٥١/١؛ والمغني: ٢٠١/١.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ٢٠٤/١.

(٣) المغني: ٢٠١/١.

قال ابن قدامة: والمخالف في هذه المسألة يرد الأحاديث لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة(١).

استدراك

أن الحنفية خصصوا هذا الحكم بصلاة لها ركوع وسجود فلا يكون حدثاً خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، كما أنهم تركوا القياس في المسألة استحساناً.

قال الكاساني: وهذا استحسان، والقياس أن تكون حدثاً(٢).

(١) ميزان الأصول: ص ٤٣٣-٤٤٦؛ وأصول الجصاص: ٣/١٤٧؛ بدائع الصنائع: ١/١٣٣، المغني: ١/٢٠٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١/١٣٦.

الفرع السابع

قبول شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان

روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونقلنا عنهم الأخبار، فكان مما أخبرونا به أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة، وإن تشهد على رؤية ذووا عدل فصوموا) (١).

وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الهلال (يعني هلال رمضان) فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أنشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) (٢).

فهذه أخبار آحاد وردت في مسألة قبول شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان وهي مسألة مما تعم بها البلوى(٣).

فالخبر الأول يدل بظاهره على عدم ثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد، والثاني يدل على جواز شهادة الواحد على هلال رمضان، والصيام على شهادته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٦٧/٢ ح ٣ وقال اسناده متصل صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من طريق ابن عباس: ١٧٤/٢ ح ٢٣٤٢، والترمذي في كتاب الصوم، باب الصوم بالشهادة: ٧٤/٣ ح ٦٩١.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي: ص ١٩٩؛ وأصول السرخسي: ٣٦٨/١.

القول الأول: لا يقبل في الشـــهادة على رؤية الهلال إلا عدلين وهو قول مالك والليث والأوزاعي وإسحاق(١).

القول الثاني يقبل فيه شـــهادة الواحد العدل وهو قول الشـــافعي في الصـــحيح، والمشهور عند أحمد وهو قول ابن المبارك وهو قول الإمام علي وابن عمر-رضي الله عنهما- من الصحابة(٢).

القول الثالث: إن كان في الســـماء علة قبل فيه شـــهادة الواحد وإذا لم تكون بالسماء علة لم يقبل قول الواحد من أهل المصر بالهلال وهو قول الحنفية(٣).

سبب الاختلاف

وذكر ابن رشـــد أن ســـبب الخلاف في هذه المســـألة اختلاف الآثار الواردة فيها، وتردد الخبر فيها بين أن يكون من باب الشـــهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد(٤).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١) خبر عبد الرحمن بن زيد المتقدم(٥).

(١) الذخيرة: ٤٨٨/١؛ وبداية المجتهد: ٢٨٦/١ ط: مصطفي البابي الحلبي.

(٢) البيان للعمراني: ٤٨٠/٣؛ والغني: ٥/٣؛ وبداية المجتهد: ٢٨٦/١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: ٢٨٧/٢ ط: دار المعرفة- بيروت، وتقويم الأدلة: ص ١٩٩.

(٤) بداية المجتهد: ٢٨٦/١.

(٥) نفس المرجع السابق.

٢)أن هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة فلا يقبل فيها إلا عدلين[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

٣)حديث ابن عباس المذكور وهو واضح الدلالة على المراد[٢].

٤)ما رواه ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه[٣].

٥)العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، كما ذكره الترمذي[٤].

٦)أنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية على قولهم: بأنه إذا لم يكن في السماء علة، فإن الناس شاركوه في النظر والمنظر، والأعين فإن شهد وحده كان ذلك خارجاً عن العادة فأوجبت التهمة في خبره ويمتنع ذلك إذا كان بالسماء علة[٦].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) البيان: ٤٨٠/٣، والمغني: ٩/٣؛ وبداية المجتهد: ٢٨٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢٧٤/٢ ح ٢٣٤٤..

(٤) سنن الترمذي: ٧٤/٣..

(٥) المغني: ٩/٣.

(٦) تقويم الأدلة: ص١٩٩٩، وتحفة الفقهاء: ٣٤٥/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت..

الترجيح

بالنظر إلى حجة كل فريق يترجح القول الثاني القائل بثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد العدل، وذلك لأن حجة القول الأول تدور على خبر عبد الرحمن، وعلى قياس أخبار الواحد في هذه المسألة على الشهادة، وخاصة شهادة شوال، والتي أجمعوا على أنه لا يقبل فيها إلا عدلين(١).

فأما خبر عبد الرحمن فيدل بمفهومه، والأخبار التي استدل فيها أهل القول الثاني تدل بمنطوقها وهو مشهور فتقدم، وأما القياس: فإنه مع الفاروق، لأنه خروج عن العادة وهذا دخول فيها(٢).

وأما حجة الحنفية: فلا تصح، لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ولو كان ممتنعاً لم يصح فيه حكم حاكم ولا ثبت بشهادتين(٣).

والله تعالى أعلى وأعلم...

---

(١) سنن الترمذي: ٣/٧٤.

(٢) المغني: ٣/٩.

(٣) المغني: ٣/٩؛ والبيان: ٣/٤٨٠؛ وبداية المجتهد: ١/٢٨٦.

الخاتمة

وبعد: فقد تم البحث بفضل الله ومنه وجوده وكرمه، وقد سجل في طياته نتائج معتبرة ذُكرت في محالها من البحث، وأذكر هنا أهم النتائج:

- التعريف الراجح لخبر الواحد: هو مالم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الإجماع على قبوله.
- ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد عند الجمهور، أما الحنفية فجعلوا واسطة بين المتواتر والآحاد ألا وهو المشهور.
- المتواتر يفيد اليقين عقلاً وشرعاً ومن لم يعتقد ذلك فهو إما كافر أو مجنون.
- يشترط في خبر الواحد ألا يخالف نصاً مقطوعاً به من الكتاب أو السنة المتواترة أو أصلاً مجمعاً عليه أو الإجماع، فإذا خالف واحداً من هذه فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما.
- خبر الواحد يفيد الظن في الأحكام الدينية وهذ ما عليه جمهور الأصوليين، ويوجب العمل اتفاقاً في الأحكام الدنيوية.
- عرف الأصوليون مصطلح ما تعم به البلوى بأنه ما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به.
- كل الناس أو جلهم يحتاج إلى معرفة ما تعم به البلوى.
- اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى فقبله الجمهور ورده الحنفية وبنوا على ذلك مسائل فقهية وثماراً تشريعية.
- لا يصح التسليم بأن في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى إجماع وذلك لوجود المخالف.

- يترجح قول جمهور الأصوليين في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.
- يترجح في مسألة الوضوء من أكل لحم الجزور أنه واجب لقوة أدلة القائلين به، وعملاً بالاحتياط.
- التدليك في الغسل واجب عند الجمهور، وهو قول العامة من الأئمة، وأصحابهم والثوري، والأوزعي، وأبو ثور وداود، واسحاق والطبري ومحمد بن الحكم، والشعبي والنخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان وهو قول للإمام على السجاد زين العابدين بن الإمام الحسين -رضي الله عنهم أجمعين- وهو قول الإمام الباقر وقد روي عن الإمام مالك.
- رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه سنة عند الجمهور.
- أبطل الحنفية صلاة من قهقهة في صلاته لأنه ترك الأدب مع ربه جل وعلا.
- يجوز انفراد الواحد بشهود هلال رمضان مع لطافة المرئي وبعده ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم.

وأوصي:

في هذا الصدد باعتناء الأصوليين بخبر الواحد بحثاً ودرساً وتطبيقاً إذ أن عليه المدار في الأخبار وذلك لأن معظم الأحاديث من قبيل الآحاد، كما أن معظم الطاعنين في السنة المشرفة إنما يدخلون من باب أخبار الآحاد.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصبحه وسلم...

أهم المصادر والمراجع

١) الإجماع: ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابوري محمد بن إبراهيم بن أبي بط ط: المكتبة التوفيقية، تحقيق أبو محمد محد فريد.

٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط: مؤسسة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٤) إرشاد الفحول للعلامة الشوكاني ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق/أحمد عناية.

٥) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٦) الاستيعاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ط: دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي.

٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: على محمد البجاوي.

٨) أصول الإمام أبي بكر الرازي (الجصاص): ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٩) أصول البزدوي المسمى بكنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي: ط: مطبعة جاويش كراتشي.

١٠) أصول الجصاص ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١) أصول السرخسي لشمس الأئمة الإمام السرخسي الحنفي، ط: دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٢) أصول الفقه تاريخه ورجاله أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣) أصول الفقه تأليف المرحوم الشيخ/ محمد الخضري ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان سنة ١٤١٨هـ تحقيق/ محمد تقي الدين عثماني.

١٥) الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م.

١٦) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الوزير العلامة عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة ط: دار الكتب العلمية.

١٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ط: قطاع المعاهد الأزهرية.

١٨) البحر المحيط للعلامة الزركشي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩) بداية لمجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٢١) البرهان للإمام الجويني: ط: مكتبة الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: ط: دار السلام، طبعة أولى ٢٠٠٤م

٢٣) البيان للعمراني الشافعي، ط: دار المنهاج بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥) تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي الحنفي ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين السيوطي: ط: المكتبة التوفيقية، تحقيق/ عماد زكي البارودي.

٢٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لابن السبكي تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ط: مؤسسة قرطبة ١٤١٩هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عب العزيز.

٢٨) التعريفات للشريف الجرجاني ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩) تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.

٣٠) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣١) تهذيب ا لأسماء واللغات للنووي ط: دار الفكر- بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣٢) الثمر الدواني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف/ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ط: المكتبة الثقافية- بيروت.

٣٣) الجامع الصحيح للإمام الترمذي ط: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٤) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط: عالم الكتب، شرح العلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي.

٣٥) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو.

٣٦) الحاوي الكبير للماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

٣٧) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مهدي الكيلاني.

٣٨) الحدود لابن فورك الأصفهاني ط: دار الغرب الإسلامي، لطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٩) الخبر ودلالته على الحكم الشرعي دراسة أصولية تطبيقية إعداد الدكتورة: سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد السادس عشر، يناير ٢٠١٤م.

٤٠) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ محمد العربي القروي ط: دار الكتب العلمية.

٤١) ديوان المتنبي وضعه عبد الرحمن البرقوي، ط، بيروت.

٤٢) الذخيرة للإمام القرافي ط: دار الغرب الإسلامي.

٤٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع للعلامة منصور البهوتي الحنبلي ط: در الفكر، بيروت.

٤٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلي المقدسي ط: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض.

٤٥) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر ابن القاسم الأنباري ط: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ.

٤٦) السنة لأستاذنا الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي ط: مكتبة الإشعاع الفنية بالإسكندرية، مصر.

٤٧) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي ط: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٨) سنن الترمذي ط: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٩) سنن الدارقطني ط: دار المعرفة- لبنان- بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

٥٠) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ط: مؤسسة الرسالة.

٥١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط: دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ.

٥٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨خ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٥٣) شرح مختصر الروضة ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ط: دار الكتب العلمية.

٥٥) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني لملا على القاري ط: دار الأرقم- بيروت

٥٦) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ط: دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٣هـ تحقيق محمود الطناحي، ود/عبد الفتاح الحلو.

٥٧) طبقات الفقهاء للشيرازي ط: دار الرائد العربي- بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٥٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ

٥٩) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ط: دار الكتب العلمية.

٦٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام أبي منصور بن عبد القادر بن طاهر لبغدادي تحقيق/ طبه عبد الرؤوف سعد ط: مؤسسة الحلبي.

٦١) الفروق للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس: ط: عالم الكتب، بيروت.

٦٢) فواتح الرحموت للأنصاري: ط: مطبوع مع المستصفى في مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٦٣) فواتح الرحموت للعلامة محمد بن نظام لادين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبد الشكور ط: مؤسسة التاريخ العربي مع المستصفى للغزالي.

٦٤) الفواكه الدواني للإمام ابن عبد البر ط: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.

٦٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ط: دار إحياء الكتاب العربي.

٦٦) القاموس المحيط للإمام مجد الدين الفيروز آبادي: ١٧/٣ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧) قواطع الأدلة للسمعاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٨) الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠م.

٦٩) الكافي في شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

٧٠) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٧١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلامة الشيخ عبد العزيز البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.

٧٢) كشف القناع للبهوتي ط: دار الفكر بيروت تحقيق هلال مصلحي.

٧٣) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر الجصي الحسيني الدمشقي الشافعي ط: مصطفي البابي الحلي الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٧٤) المبسوط للإمام السرخسي الحنفي ط: دار الفكر، بيروت.

٧٥) المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط: عالم الكتب، بيروت.

٧٦) المحصول للإمام الرازي تحقيق د/طه صابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٧) مختار الصحاح للرازي ط: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الرابعة سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، قام بترتيبه محمد خاطر بك وطبعته دار الحضارة العربية- بيروت، ١٩٧٤م.

٧٨) مختصر العلامة ابن الحاجب: ط: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م تحقيق أ.د/ على جمعة مفتي الديار المصرية.

٧٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي ط: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٨٠) المدونة الكبرى للإمام مالك ط: دار الفكر، بيروت، ١٠٤٦هـ- ١٩٨٦م.

٨١) المستصفى للإمام الغزالي، ط: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر، وابنه عبد الحليم بن عبد السلام، وابنه أحمد بن عبد الحليم، جمعها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ط: مطبعة المدني، القاهرة، مصر الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٣) المسودة للمجد ابن تيمية ط: المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ١٦٣/١ ط: المكتبة العلمية- بيروت.

٨٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٦) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٨) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٩) المغني لابن قدامة ط: دار ا لكتب العلمية، بيروت.

٩٠) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط: مصطفي البابي الحلبي، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٩١) مقدمة ابن الصلاح: ط: دار ابن خلدون تحقيق: سعد كريم.

٩٢) الملل والنحل للشهرستاني ط: مصطفي البابي الحلبي.

٩٣) المهذب للعلامة الشيرازي ط: مصطفي الحلبي.

٩٤) ميزان الأصول للإمام السمرقندي ط: مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ.

٩٥) نصب الراية للزيلعي ط: دار المأمون بالقاهرة.

٩٦) نصب الراية للزيلعي: ط: نسخة مصورة من ط المجلس الأعلى بالهند، ودار المأمون بالقاهرة طبعة أولى ١٣٥٧هـ.

٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبن شهاب الرملي ط: دار الفكر- بيروت.

٩٨) نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩٩) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي ط: مصطفي البابي الحلبي، مصر.

١٠٠) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط: دار الكتب العربي، بيروت].

١٠١) غاية الوصول لشيخ الإسلام الإمام زكرياً الأنصاري ط: مصطفي البابي الحلبي ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

١٠٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان ط: مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٦٧هـ-١٩٤٦.

فهرس الموضوعات

مقدمـة ١١٥٤
المبحث الأول:في التعريف بخبر الواحد وحجيته.....١١٥٨
المطلب الأول:في تقسيم الجمهور إلى متواتر وآحاد.....١١٥٨
المطلب الثاني: في تعريف خبر الواحد، لغة واصطلاحًا ١١٦١
المطلب الثالث:آراء الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد ..١١٦٥
الفرع الأول:حكم خبر الواحد في الأحكام الدينية ١١٦٥
الفرع الثاني:حكم الخبر الواحد في الأحكام الدنيوية ١١٨٢
الفرع الثالث:ما يفيده خبر الواحد في الأحكام الأخروية.....١١٨٤
المبحث الثاني:تطبيقات العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ١١٨٦
المطلب الأول:آراء الأصوليين في الاحتجاج بخبر الواحد ...١١٨٦
الفرع الأول:مفهوم مصطلح (ما تعم به البلوى) ١١٨٦
الفرع الثاني:آراء الأصوليين في حكم الاحتجاج بخبر الواحد ...١١٨٩
المطلب الثاني :الفروع الفقيهة المترتبة على اختلاف الأصوليين١١٩٩
الفرع الأول:الوضوء من أكل لحم الجزور ١١٩٩
الفرع الثاني:حكم التدليك في الغسل ١٢٠٣
الفرع الثالث:وجوب الغسل من تغسيل الميت ١٢٠٧
الفرع الرابع:رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ١٢١٠

الفرع الخامس:حكم التشهد الأخير ١٢١٤
الفرع السادس:القهقهة في الصلاة ١٢١٧
الفرع السابع:قبول شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان... ١٢٢٢
الخاتمة ١٢٢٦
أهم المصادر والمراجع..... ١٢٢٨
فهرس الموضوعات..... ١٢٣٦